

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 756

السنة 33

الاربعاء 27 مارس 1991

## المحتوى

### 1 - الأوامر القانونية

240

أمر قانوني رقم 90 - 016 ، يتضمن تعديل ميزانية الدولة (تسيلر 1990).

### 2 - مراسيم مقرارات ، قرارات، تعميمات

245

مرسوم رقم 91 - 015 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

245

مرسوم رقم 91-019 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة لحكومة

- نصوص مختلفة

## رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

1991/02/14

1991/02/14

245	مرسوم رقم 91-018 ، يقضي ببقاء عضوين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.	1991 / 02 / 27
245	مرسوم رقم 91-019 ، يقضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة.	1991 / 02 / 27
246	مرسوم رقم 91 - 020 ، يقضي بمنع علاوة لمراقب البنك المركزي الموريتاني.	1991 / 03 / 4
246	مرسوم رقم 91 - 021 ، يقضي بمنع علاوات الحضور المنوحة لاعضاء المجلس العام للبنك.	1991 / 03 / 4

## **وزارة الدفاع الوطني**

### - نصوص مختلفة

246	قرار رقم 1279 ، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسي.	1990 / 12 / 9
247	مرسوم رقم 91-013 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابطين من الدرك الوطني لبلوغهما السن القانونية.	1991 / 02 / 14
247	مرسوم رقم 91-014 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 0158 ، يقضي بشطب اسم ضابط صف من لائحة الترقية لسنة 1990.	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 0159 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.	1991 / 02 / 14
248	قرار رقم 160 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	1991 / 02 / 14
250	قرار رقم 0164 . يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991 لأفراد ضباط من الدرك الوطني.	1991 / 02 / 18
250	قرار رقم 0209 ، يقضي بشطب على أسمى ضابطين من لائحة الترقية.	1991 / 03 / 5

## **وزارة العدل**

### - نصوص مختلفة

251	مقرر رقم 657 ، يقضي بتعيين ضابط شرطة قضائية.	1990 / 12 / 19
251	مقرر رقم ت - 254 . يحدد لائحة القضاة المتربين المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخبرة المنظمه بـ كلية الـ وطنـية لـ الـادـارـة.	1990 / 12 / 23

## **وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

### - نصوص مختلفة

253	مقرر رقم 015 ، يكمل المقرر رقم 540 ، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاه، شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة.	1991 / 01 / 14
254	مقرر رقم 20 ، تمنع بسووجه زيادة في العلامة القياسية لفتح شرطة	1991 / 01 / 14
254	مقرر رقم 28 ، تمنع بسووجه زيادة في العلامة القياسية لبعض موظفي الامن الوطني.	1991 / 01 / 26

254	مقرر رقم 035 ، يقضي باعفاء ضابطي صنف و8 حرسيين وطنبيين ..... ، كائنة احصاء، دائرة	1991/01/27
254	مقرر رقم 036 ، يقضي بتجريد مدیني بوصلمهات لمدیني ضابط من عضو من مجلس	1991/01/27
254	مقرر رقم 037 ، يقضي بتجريد من طريق مسابقة لستة مدیني ..... ، كائنة احصاء، دائرة	1991/01/27
255	مقرر رقم 038 ، يقضي بتعيين في الرتبة الاعلى لاربعة عشر تعيين ..... ، كائنة احصاء، دائرة	1991/01/27
256	مقرر رقم 039 ، يقضي بتجريد احد عمد مدیني بوصلمهات لامينة ..... ، كائنة احصاء، دائرة	1991/01/27
256	مقرر رقم 040 ، يقضي بتزوييل رتبة خمسة حرسيين الى رتبة حرسي ..... ، كائنة احصاء، دائرة	1991/01/27
256	مقرر رقم 49 ، يقضي باحاله ضابطي صنف و34 حرسي الى تهادى	1991/02/6
258	مقرر رقم 050 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 584 ، بتاريخ 22/1/1991 ، كائنة احصاء، دائرة	1991/02/9
258	حرسيين وطنبيين الى التقادم النسبي	
258	مقرر رقم 051 ، يقضي بانهاء خدمة حرسي بسبب الوعاء	1991/02/9
258	مقرر رقم 054 ، يقضي بانهاء عمل تلاميذ وكلاه شرطة مدیني	1991/02/9
258	مقرر رقم 108 ، يقضي بمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط ..... ، لثلاثة عمد حرسي وطنبيا	1991/02/9
259	قرار رقم 109 ، يقضي بمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمسة حرسيين وطنبيين	1991/02/9
259	قرار رقم 110 ، يقضي بتعيين ضابط صفتة قائد امساعدة للحرس الرئيسي	1991/02/9
259	قرار رقم 132 ، يقضي بمنع شهادات لستة وعشرين (26) ضابط صنف ..... ، 28 نهائية وعشرين حرسي وطنبيا	1991/02/12
261	قرار رقم 133 ، يمنع شهادة مختلف الاساححة لخمسة تلاميذ ضباط صنف عاملين	1991/02/12
262	قرار رقم 134 ، يقضي بمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) ل(34) حرسي	1991/02/12
263	مقرر رقم ت- 22 ، يمنع بافتتاح معلم بتوأكشوط.	1991/02/14
263	قرار رقم 0163 ، متضمن تسجيل ثانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني بجدول التقنية لسنة 1991	1991/02/18
264	قرار رقم 70 ، متعلق بتعيين اسنانه منعاملين مع المدرسة الوطنية لشريعة	1991/02/23
264	مرسوم رقم 91 - 91 ، يقضي بتعيين اربعة ضباط من الحرس الرئيسي	1991/02/25
265	مرسوم رقم 036 - 91 - ح و د ب م يقضي بتعيين رئيس مصلحة ..... ، رئيس مصلحة	1991/02/25
265	مرسوم رقم 037 - 91 - ح و د ب م يقضي بتعيين والي	1991/02/25
265	مرسوم رقم 038 - 91 - ح و د ب م يقضي بتعيين ولاة ساسدين	1991/02/25
266	مرسوم رقم 91-040 - ح و د ب م يقضي بتعيين ولاة	1991/02/25
266	مقرر رقم 092 ، يقضي بالتحقيق من التغافل النهائي عن العمل ..... ، انهاء شاغد اول من الشرطة	1991/03/5

## وزارة المالية

## - نصوص مختلفة

266	مقرر رقم ت- 254 ، يسمح لخبير مهادن بتصديق حسابات ادائى ..... ،	1990/12/19
	مقرر رقم ت- 002 ، يسمح بافتتاح ..... في المسئمة لدى وزارة ..... ، والبيئة ..... والموارد .....	1991/01/6
266	بنهاية تقديم خدمات خاصة ..... ، حجم الحسابية المدنية.	

267	قرار رقم 0120 ، يقضي بفتح اعانتة مالية للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م)	1991 /02 / 9
267	قرار رقم 0121 ، يقضي بفتح اعانتات لبعض مؤسسات عمومية لسنة 1991.	1991 /02 / 9
268	مرسوم رقم 91-035 وأم ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح تعاونية تナادي للزراعة وتربية الدواجن .	1991 /02 / 17
268	مرسوم رقم 91-040 و.م.أ.ت.ط ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991 /03 / 03

## وزارة التخطيط

### - نصوص مختلفة

268	مرسوم رقم 91-016 / يتضمن تعينات بوزارة التخطيط والتشغيل .	1991 /02 / 14
268	مرسوم رقم 91-017 / رج يقضي بقبول الشركة "صومايلات" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1991 /02 / 14
270	مرسوم رقم 91-020 / يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.	1991 /02 / 14
271	مرسوم رقم 91-022 / يقضي بقبول فندق العيون في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات	1991 /02 / 14
274	مرسوم رقم 91-024 / يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم: 082-90- لـ خ و بتاريخ 7/6/1990 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للإحصاء.	1991 /02 / 14
274	مرسوم رقم 91-032 / يقضي بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1991 /02 / 17
275	مرسوم رقم 91-033 / يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1991 /02 / 17
277	مرسوم رقم 91-034 / يقضي بقبول مؤسسة "الم ragazzi" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1991 /02 / 17

## وزارة المعادن والصناعة

### نصوص مختلفة

279	مقرر رقم 258 يقضي بالترخيص في افادة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بنواكشوط.	1990/12/26
279	مقرر رقم 259 يقضي بالترخيص في افادة وحدة لانتاج ورق التغليف المقوى (الكريتون) بنواكشوط.	1990/12/26
279	مقرر رقم 2021 يقضي بالفصل المؤقت لموظفي .	1991/1/14
280	مقرر رقم 017 يقضي باقامة منجرة بنواكشوط .	1991/2/9
280	مقرر رقم 021 يسمح باقامة عدد من المخابز بنواكشوط .	1991/1/14
280	مقرر رقم 031 يقضي بالترخيص في افادة وحدة لتربيه دواجن البحيرة والرياح بنواكشوط	1991/2/28

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة****نصوص مختلفة**

281	مرسوم رقم 91-042 ، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .	1991/3/4
281	مقرر رقم ت 035 ، يقضي بتحديد سعر الأرز المستورد .	1991/3/5
281	مقرر رقم 091 ، يمنع رخص استثمار بعض وكالات ووكالات السفريات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .	1991/3/5

**وزارة التهذيب الوطني****نصوص مختلفة**

282	مقرر رقم 063 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفين .	1990/1/20
283	مقرر رقم 664 ، يقضي بتعيين مراقبين عاميين مكلفين بالتدريس .	1990/12/23
283	مقرر رقم 666 ، يقضي بتعيين مقتضى محاسب .	1990/12/23
283	مقرر رقم 667 ، يقضي بتعيين موظف .	1990/12/23
283	مقرر رقم 668 ، يقضي بتعيين موظفين .	1990/12/23
284	مقرر رقم 067 ، يقضي باعارة استاذ من التعليم العالي .	1991/2/14
284	مقرر رقم ت 029 ، يقضي بتصحیح المقررين رقم ت 117 ورقم ت 242 / و ت و / م ت ع	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 075 ، يقضي بتعيين وترسيم معلمة .	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 076 ، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني .	1991/2/28
284	مقرر رقم ت 077 ، يقضي بتصحیح المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 23/12/90 المتعلق بحاله بعض موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
284	مقرر رقم 078 ، يقضي بحاله موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
285	مقرر رقم 079 ، يقضي بحاله موظفين الى التقاعد .	1991/2/28
285	مقرر رقم 081 ، يقضي بتعيين وترسيم معلم مساعد .	1991/2/28
285	مرسوم رقم 91-041 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1991/3/3

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة****نصوص مختلفة**

285	مقرر رقم 652 يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس .	1990/12/19
285	مقرر رقم 653 يقضي باستقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .	1990/12/19
286	مقرر رقم 654 يقضي باستقالة موظف .	1990/12/19
286	مقرر رقم 675 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين رئيسين .	1990/12/26
286	مقرر رقم 676 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (1989) .	1990/12/26

286	مقرر رقم 677 يقضي بتعيين وترسيم موظف .	1990/12/26
286	مقرر رقم 682 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد فني .	1990/12/26
287	مقرر رقم 001 يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرّجين من المدرسة العليا للأستانة (دفعة 1990) .	1991/1/2
287	مقرر رقم 003 يقضى بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرّجين من المدرسة العليا للتعلم (دفعة 1990) .	1991/1/3
287	مقرر رقم 006 يقضى بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .	1991/1/6
287	مقرر رقم 007 يقضى بتعيين أستاذ متدرّب حاصل على الليسانص .	1991/1/6
288	مقرر رقم 010 يقضى بتعيين وترسيم ملحقي ادارة عامه (اختصاص مسيري مستشفيات) .	1991/1/7
288	مقرر رقم ت 011 يقضى بـلائحة المرشحين الناجحين في المسابقات المهنية للدخول .. حتى "أ" الطويلة و "أ" القصيرة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للادارة للسنة الدراسية 1990-1991 .	1991/1/14
289	مقرر رقم 016 يقضى باستقالة موظف .	1991/1/14
289	مقرر رقم 017 يقضى بترسيم أستاذ متدرّب حاصل على الليسانص .	1991/1/14
289	مقرر رقم 024 ، يقضى بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم العالي .	1991/1/20
289	مقرر رقم 044 يقضى بتصحيح المقرر رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض تلاميذ - موظفين وموظفات - تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للادارة .	1991/2/5
290	مقرر رقم 052 يقضى بتعيين مقتضى .	1991/2/9
290	مقرر رقم 053 ، يقضى بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرّجين من المدرسة العليا للتعلم (دفعة 1990) .	1991/2/9
291	مقرر رقم 055 يقضى باستقالة موظفين لانقطاعهما عن العمل .	1991/2/9
291	مقرر رقم 060 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف .	1991/2/10
291	مقرر رقم 061 يقضى بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية .	1991/2/11
291	مرسوم رقم 91-027 ، يقضى بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .	1991/2/14
291	مقرر رقم 063 يقضى بتعيين دكتور في الطب .	1991/2/14
291	مقرر رقم 065 يقضى بترسيم مهندسين رئيسيين .	1991/2/14
292	مقرر رقم 086 يقضى بتعيين أستاذ متدرّب من التعليم العالي .	1991/3/2
292	مقرر رقم 093 ، يقضى بتعيين وترسيم بعض ممرضين صحبيين اجتماعيين دفعة 1989 .	1991/3/6

## وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

292	مرسوم رقم 91-039 ، يقضى بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .	1991/2/25
-----	--	-----------

## وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

292 مقرر رقم 084 يقضي بتعيين المنسق الوطني للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل 1991/2/28

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

### نصوص مختلفة

293 مرسوم رقم 91-023 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 1991/2/14

293 مقرر رقم 066 يقضي بتعيين مراقب عام . 1991/2/14

293 مرسوم رقم 91-029 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . 1991/2/17

293 مرسوم رقم 91-030 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . 1991/2/17

293 مرسوم رقم 91-031 يقضي بتعيين كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . 1991/2/17

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

### نصوص مختلفة

294 مقرر رقم ت 020 يقضي بتخصيص قطعة أرضية بناكشو ط لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي 1991/2/12

294 مرسوم رقم ت 91-018 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي . 1991/2/14

294 مرسوم رقم 91-022 ، يقضي بتعيين مكتب وأعضاء اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم . 1991/2/4

## وزارة الإعلام

### نصوص تنظيمية

295 مرسوم رقم 91-021 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : إذاعة موريتانيا / إ.م/ 1991/2/14

297 مرسوم رقم 91-026 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : التلفزة الموريتانية . 1991/2/14

299 مرسوم رقم 91-028 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى : الوكالة الموريتانية للأنباء . 1991/2/14

### نصوص مختلفة

301 مرسوم رقم 91-025 ، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية . 1991/2/14

301 مقرر رقم 073 ، يتضمن تعيين منسق مسؤول عن خلية تنسيق الإعلام والتهذيب والإتصال . 1991/2/26

## 1 - الاوامر القانونية

المادة 28 : «فقرة 2 جديدة»

أمر قانوني رقم 016 - 90 . صادر بتاريخ 17 يوليوز 1990 .

يتضمن تعديل ميزانية الدولة (تسير 1990).

يجب على المكلفين تسديدها الى محاسب الخزينة الذي يتبعه الكلف وذلك عن طريق ايصال اعلان بالدفع مقطوع من دفتر ذي قيام و مسلم من طرف الادارة . ويعاقب عدم التسديد الكلي او الجزئي في الظروف الانفة الذكر بزيادة قدرها % 100

المادة الرابعة : تعديل ترتيبات المادة 31 من الامر القانوني رقم 060 - 82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 31 : يجب على المكلفين الخاضعين للنظام الجزاكي مهما كان مبلغ رقم اعمالهم، تسديد مساهماتهم الضريبية على الارباح الصناعية والتجارية مباشرة اثناء الاحصاء ويخصم للستابعه المكلفون الذين لا يسددون، مباشرة وعند تسليم سند الدفع، مساهماتهم المستحقة عليهم، كما هو مقرر بالموارد رقم 527 وما بعده تبعا لهذا القانون.

المادة 5 : تعديل المادة الاولى من الامر القانوني رقم 001 - 89، الصادر بتاريخ 18 يناير 1989، والمتضمن مراجعة التعرفة الجمركية وذلك على النحو التالي :

تضم التعرفة الجمركية عند الاستيراد :

- حقين أساسيين
- حقا جمركيا
- حقا جبائيأ

ويحسب هذان الحقان على اساس القيمة الجمركية كما هي محددة في قانون الجمارك

- ب) رسما داخليا يدعى
- الرسم على رقم الاعمال

ويتكون وعاء هذا الرسم من القيمة الجمركية مزدوجا عليها الحق الجمركي والحق الجبائي او ناتج رسم التعاون الجهوبي في اطار تبادل مجموعة الدول الاقتصادية لغرب افريقيا.

المادة 6 : يعدل جدول الحقوق والرسوم المدوة في التعرفة الجمركية على النحو التالي :

المادة الاولى : تكمل ترتيبات المادة 23 من الامر القانوني رقم 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن النظام العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 23 : «فقرة 2 جديدة»

يجب على المكلفين أن يحددوا تلقائيا مبلغ الضريبة المستحقة على أساس التصريح بنتائجهم وذلك خلال سنة اقصاها ثلاثة شهور يوما بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 14.

ويتم التسديد للخزينة التي يتبعها المكلف وذلك عن طريق ايصال اعلان بالدفع مقطوع من دفتر ذي كعوب مسلم من طرف الادارة . ويعاقب عدم التسديد الكلي او الجزئي في الظروف الانفة الذكر بزيادة قدرها % 100

المادة الثانية : تعديل ترتيبات المادة 26 من الامر القانوني رقم 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

المادة 26 : يستخلص مبلغ الضريبة الجزاكيه الدنيا المفروضة طبقا للمادة 24 ، باستثناء الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 ، وفي حدود الرابع منه من المساهمة المستحقة على اساس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

وقد حدد مع ذلك تخفيض استخلاص الضريبة الجزاكيه الدنيا بنصف مبلغها بالنسبة للمؤسسات المصرفية وسومنكس ومؤسسات قطاع الصيد وذلك فيما يعني ضريبتها الجزاكيه الادنى المفروضة عليها بنسبة تصل الى 2% كما هو سقرار في المادة 25 المكررة اربعاء ويبقى جزء الضريبة الجزاكيه الدنيا غير البرئ من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وكذا جزء الضريبة الجزاكيه الدنيا القابل للحسن والزاند على مبلغ المساهمة في الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كسبا نهانيا للخزينة.

المادة الثالثة : تكمل المادة 28 المكررة خمسا من الامر القانوني رقم 060 - 82، الصادر بتاريخ 24 مايو 1982، والمتضمن القانون العام للضرائب على النحو التالي :

% .27	التعرفة الجبائية	شاي اخضر	0902
% .27	التعرفة الجائمة	الارز	1001
% .148	التعرفة الجبائية	بنزين السيارات	27103900 إلى 27103200
% .83	التعرفة الجبائية	البنزين الممتاز	27105100

المادة 7 : يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسبة قدرها 5% على المواد اللبنية والتابعة للحالات التالية :

لبن طري	04011000
لبن غير مرکز	04020100
لبن دقيق ومتماك	04022100

المادة 8 : يتم وضع ضريبة على رقم الاعمال بنسبة 10% على المواد التابعة للحالات التالية :

دقيق القمح	11011000
سید فتح	11020100

المادة 9 :

تلغى التقديرات الأصلية لغير ادات ميزانية الدولة - تسيير 1990 المتعلقة بالحسابات التالية الى مستوى المبالغ المشار اليها أدناه :

الباب 01 : الضرائب الجبائية

الفصل 01 : الضرائب على الدخول والأرباح الصافية	60.000.000
المادة 04 : الضرائب على دخول رؤوس الاموال المنقوله	20.000.000
الفصل 05 : الرسم على الاموال والخدمات	65.000.000
المادة 04 : الرسم على المنتجات البترولية	20.000.000
المادة 11 : الرسم على السيارات	

الفصل 06 : الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	20.000.000
المادة 01 : حقوق جمركية	54.000.000

المادة 02 : حقوق جبائية	300.000
المادة 06 : رسوم اخرى على الاستيراد	3.000.000

المادة 07 : غرامات ومصادرات	4.400.000
المادة 08 : رسم التعاون الجبائي للمجموعة الاقتصادية	109.300.000

المادة 09 : تعويض المجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا	468.000.000
المادة 12 : حقوق ورسوم مجابة على تصدير الصيد	109.300.000

الفصل 07 : ايرادات جبائية اخرى	200.000.000
المادة 02 : ايرادات جبائية مختلفة (مواد بترولية غير معفاة بتمويل خارجي)	

الباب 02 : ايرادات غير جبائية	63 000.000
الفصل 08 : ايرادات مختلفة	

المادة 02 : دخول المقاولات العمومية والمؤسسات المالية	63 000.000
الفقرة 03 : شركات الصيد	

	70.000.000	الفقرة 04 : البنك المركزي الموريتاني
	30.000.000	الفقرة 06 : الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية
60.000.000		الفقرة 07 : ميناء نواكشوط المستقل
	30.000.000	الفقرة 08 : المصرف العربي الليبي الموريتاني
		المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة او ايرادات ودين مسترجع
	210.000.000	الفقرة 20 : تحصيل الديون المصرفية
		الباب 03 : ايرادات راس المال
		الفصل 09 : بيع راس مال ثابت ومخزونات وقطع ارضية واصول معنوية
		المادة 04 : بيع قطع ارضية واصول معنوية
140.000.000		الفقرة 50 : اتاوات على الصيد
100.000.000		الفقرة 60 : غرامات على الصيد
		المادة 10 : تسجيل الايرادات الجديدة التالية في ميزانية الدولة تسيير 1990
		الباب 01 : الايرادات الجبائية
		الفصل 01 : الضرائب على الدخول والأرباح
	25.000.000	المادة 01 : الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية
		الفصل 04 : الضرائب على الملكية والمعاملات حولها
	20.000.000	المادة 01 : الضرائب العقارية
		الفصل 05 : رسم على الاموال والخدمات
15.000.000		المادة 06 : رسم على التبغ
98.000.000		المادة 07 : رسم على الشاي
114.000.000		المادة 08 : رسوم اخرى
		الفصل 06 : ضرائب على التجارة والمعاملات الدولية
	63.000.000	المادة 04 : رسم على رقم الاعمال
		الفصل 07 : ايرادات جبائية اخرى
20.000.000		المادة 01 : حقوق الطابع
		الباب 02 : ايرادات غير جبائية
		الفصل 08 : ايرادات مختلفة
		المادة 07 : منتجات اخرى مختلفة او ايرادات ودين مسترجع
250.000.000		الفقرة 10 : دين مسترجع
100.000.000		الفقرة 30 : صندوق دعم التنمية
122.000.000		الباب 03 : ايرادات راس المال
		الفصل 09 : بيع راس مال ثابت ومخزونات وقطع ارضية واصول معنوية
		المادة 04 : بيع قطع ارضية واصول معنوية
		الفقرة 10 : قطع ارضية واحياء املاك الدولة
		الفقرة 70 : اصول معنوية اخرى (تصفيية سوميس وتخفيض البنك الوطني الموريتاني)
140.000.000		

الباب 04 : المساعدات والهبات والاعانات

الفصل 10 : المساعدات - الهبات - الاعانات الجارية

الفقرة 01 : المساعدات - الهبات - اعانت الحكومات

هبة الحكومة اليابانية)

282.000.000

المادة 11 : تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة

للتسيير، تسوير 1990، حسب المبالغ المشار إليها

في خطوط الميزانية التالية

الباب 25 : النفقات المشتركة

الفصل 01 : نفقات مختلفة

المادة 07 : تخصيصات - أجور - رواتب - علاوات 31.000.000

المادة 12 : تلغى الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للاستثمارات - تسوير 1990 ، في المبالغ المشار إليها في خطوط الميزانية التالية :

الباب 30 : الدراسات - الرقابة - البحوث

الفصل 10 : الدراسات - الرقابة - البحوث

المادة 10 : الدراسات - الرقابة - البحوث

الفقرة 40 : تسديد الرسوم على المنتجات البترولية

200.000.000

المادة 13 : يتم تسجيل الاعتمادات الجديدة التالية ضمن ميزانية الدولة - تسوير 1990  
أ - ميزانية التسيير

الباب 01 : اعباء الدين العمومي

الفصل 01 : اعباء الدين العمومي

المادة 04 : فائدة دين الدولة

الفقرة 12 : الفوائد المختلفة ل الدين الدولة

ب - ميزانية الاستثمار

الباب 26 : اثاث التجهيز

الفصل 01 : انثار الدين

المادة 04 : اساس الدين العمومي

الفقرة 05 : انثارات مختلفة لأساس الدين العمومي 216.000.000

ج - حسابات السلفات :

الباب 01 : حسابات السلفات المتنوحة

الفصل 01 : السلفات المتنوحة

المادة 01 : السلفات المتنوحة

الفقرة 10 : سلفات مختلفة

100.000.000

المادة 14 : تعديل موارد وأعباء والتوازن العام لميزانية الدولة المحددة بالمواد 17 و 18 و 19 من الامر القانوني 90.001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990، والتضمن قانون المالية لسنة 1990، على النحو التالي :

## التوازن الجديد بين موارد وأعباء ميزانية الدولة، تسيير 1990

أعباء	موارد	مدونة اصطلاحات
16.176.628.550		١ - الميزانية العامة عمليات ذات طابع نهائي
1.330.310.000		١ - ١ نفقات تسيير
4.553.000.000		١ - ٢ نفقات رأس مال
	18.336.000.000	١ - استثمار
	1.772.000.000	١ - ٢ اندثار
	282.000.000	١ - ٣ ايرادات جارية
	1.899.938.550	١ - ٤ ايرادات رأس مال
22.059.938.550	22.289.938.550	١ - ٥ مساعدات - هبات - اعانات ١ - ٦ اقتراضات - تخفيف الدين مجموع العمليات ذات الطابع النهائي
500.000	500.000	عمليات ذات طابع مؤقت
100.500.000	500.000	٢ - ١ حسابات قروض
130.000.000		٢ - ٢ قروض ممنوحة
231.000.000	1.000.000	٢ - ٣ حسابات مساهمات
4.000.000	4.000.000	٢ - ٤ انجاز مساهمات
22.294.938.550	22.294.938.550	٢ - الميزانيات الملحة - حسابات التحويلات الخاصة
		٢ - ٥ نفقات
		٢ - ٦ ايرادات
		مجموع الميزانية العامة

## أ - الموارد

المبالغ الجديدة للتقديرات	التعديل	مبالغ تقديرات الميزانية الأصلية	
16.085.000.000	(645.000.000)	16.730.000.000	ايرادات جبائية
2.251.000.000	(104.000.000)	2.355.000.000	ايرادات غير جبائية
1.772.000.000	22.000.000	1.750.000.000	ايرادات رأس مال
			تسديد قروض
1.000.000		1.000.000	وسلف
4.000.000		4.000.000	حسابات تحويلات خاصة
282.000.000	282.000.000		مساعدات - هبات - اعانات
1.899.938.550	621.000.000	1.278.938.550	تحقيق الدين
22.294.938.550	176.000.000	22.118.938.550	مجموع الموارد

السلطات العمومية - تسيير الادارات نفقات - مشتركة - تحويلات تدخلات مختلفة	المبالغ الجديدة للتقديرات الاصلية	التعديل	المبالغ الجديدة للميزانية
9.251.412.550	9.251.412.550		
4.525.216.000	(31.000.000)	4.556.216.000	
2.400.000.000	91.000.000	2.309.000.000	الدين العمومي - فوائد
4.553.000.000	216.000.000	4.337.000.000	الدين العمومي - اندثار
1.330.310.000	(200.000.000)	1.530.310.000	نفقات الاستثمار الحد الأعلى للفروع
500.000		500.000	المeken منها الحد الأعلى للسلف
100.500.000	100.000.000	500.000	المeken منها
130.000.000		130.000.000	مخصصات انجاز مساهمات حسابات تحويلات
4.000.000		4.000.000	خاصة
22.294.938.550	176.000.000	22.118.938.550	مجموع الأعباء

المادة 16 : ينشر هذا الامر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 17 يوليو 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-015 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

مادة وحيدة . - يعين السيد مصطفى ولد احبيب محرر من سلك مساعدى الدولة، الرقم الإستدلالي 13771 من رئيس مصلحة السكرتارية المركزية بالامانة العامة للحكومة اعتبارا من 7 يونيو 1990

مرسوم رقم 91-019 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

مادة وحيدة . - يعين السيد محمد ولد اعمر، إداري من السلك المالي ، الرقم الإستدلالي 35189 مراقبا ماليا في الأمانة العامة للحكومة، وذلك اعتبارا من 31 أكتوبر 1990

مرسوم رقم 91-018 صادر بتاريخ 27 فبراير 1991 ، يقضي ببقاء عضويين من محكمة العدل الخاصة في وظائفهما.

مادة وحيدة . - تم ابقاء القاضيين التاليين في وظائفهما بمحكمة العدل الخاصة وذلك على النحو التالي :

- مستشار لدى غرفة امن الدولة : السيد ولد الغيلاني،

قاضي :

- قاضي التحقيق بالديوان الثالث ( 6 ) : السيد محمد عبد الله ولد محمد موسى، قاضي .

مرسوم رقم 91-019 صادر بتاريخ 27 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين قاضي تحقيق في محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة . - يعين الملزم اول كولبيالي مصادو صبها قاضيا للديوان الاول للتحقيق في محكمة العدل الخاصة.

مرسوم رقم 91 - 021 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي  
بتوزيع علاوات الخضور الممنوحة لاعضاء المجلس العام للبنك.

مرسوم رقم 91 - 020 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي  
بتمنح علاوة لمراقب البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : تمنح علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ  
ألف اوقيية عشررين ومائة الف اوقيية لمراقب حسابات  
البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : تمنحك علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ  
(120.000) اوقيية عشررين ومائة الف اوقيية لمراقب حسابات  
البنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : تمنحك علاوة سنوية يحدد مبلغها بـ

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 1279 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1990 ، يقضي بإحالاة  
أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسيي.  
المادة الاولى : يحال إلى التقاعد النسيي اعتبارا من فاتح  
السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني .

قرار رقم 1279 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1990 ، يقضي بإحالاة  
أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسيي.  
المادة الاولى : يحال إلى التقاعد النسيي اعتبارا من فاتح

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
حيي بن عبد الجليل	رقيب اول	1451	متزوج وله ابن 1	15 سنة
جذك موسى صمبا	د.الدرجة 4	1274	متزوج وله 9 ابناء	15 سنة
مصطففي بن اوداع	د.الدرجة 4	1636	متزوج وله 9 ابناء	15 سنة
محمد الامين بن مجتبى	د. الدرجة 4	1385	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
محمد بن سيد احمد	د. الدرجة 4	1502	متزوج وله 4 ابناء	15 سنة
محمد سالم بن غلام	د. الدرجة 3	1251	متزوج وله 05 ابناء	15 سنة
ابراهيم سي	د. الدرجة 3	1365	متزوج	15 سنة
ملعبيين	د.الدرجة 2	1042	متزوج وله 6 ابناء	17 سنة
سید احمد بن اعل	د.الدرجة 2	1185	متزوج وله 07 ابناء	15 سنة
مخtar	د.الدرجة 2	1189	متزوج وله 04 ابناء	15 سنة
احمد بن ارشيد	د.الدرجة 2	1243	متزوج وله 04 ابناء	15 سنة
الدار بن حرثي	د.الدرجة 3	1514	متزوج وله 09 ابناء	15 سنة
محمد الامين بن محمد سالم	د.الدرجة 2	1181	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
الطالب بن محمد محمود	د.الدرجة 1	1236	متزوج وله 6 ابناء	15 سنة
بمب بن اعل سالم	د.الدرجة 1	1265	متزوج وله 5 ابناء	15 سنة

المادة 2 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر اقامتهم إلى محل ميلادهم.

المادة 3 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91-013 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابطين من الدرك الوطني لبلغهما السن القانونية .

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية ضابطا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991 :

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
أنجاي داودا سي مامادو	ملازم أول	متزوج ولد 6 ابناء	28 س و 6 أشهر
هارونا	ملازم أول	متزوج ولد 10 ابناء	26 س و شهرين و 29 يوما

المادة 2 . - يزود هذان الضابطان كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر عملهما إلى المكان الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-014 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 .

الرقم الاستدلالي 86343	محمد ولد محمدن
الرقم الاستدلالي 85408	سيد أعلى ولد محمد فال
الرقم الاستدلالي 86564	ابراهيم ولد بوبكر
الرقم الاستدلالي 86562	محمد الحافظ ولد محمد سيد
الرقم الاستدلالي 89277	الظاهر ولد الفروة
الرقم الاستدلالي 87452	تال مالك
الرقم الاستدلالي 83390	جنة ابراهيم
الرقم الاستدلالي 88465	سيدي ولد محمد ولد انه
الرقم الاستدلالي 85570	محمد ولد فرجو
الرقم الاستدلالي 87446	الأمين ولد محمد الثاني
الرقم الاستدلالي 86565	عثمان ولد سيدي
الرقم الاستدلالي 84599	يعقوب ولد سليمان
الرقم الاستدلالي 86347	شغالي ولد احمد جدو
الرقم الاستدلالي 84600	ابراهيم ولد بزوم
الرقم الاستدلالي 85566	احمد ولد البكاي
الرقم الاستدلالي 85567	ثيما عبد الله الحسن
الرقم الاستدلالي 88468	الدها ولد محمد الشيخ

84597	- ابراهيم ولد احمد ميلود
86344	- محمد محمود ولد احمدو
87443	- محمد الكوري ولد السالك
85580	انجاي جيبي عثمان
85578	- احمد ولد يرب
88567	- احمد ولد عبدي
84598	- محمد ولد عبد الرحمن جاكتي
86563	- المصطفى ولد محمد جوكى
85569	- سيد محمد ولد بوادى
85571	- عالي ولد محمد جدو
87445	- بدوي ولد سيد
87444	- سيد محمد ولد حن
87451	- فيصار ولد محمدن
85579	- باسيرو ولد العيد
88466	- محمد ولد بمبأ
83591	- سيداتي ولد أباه
86568	- عز الدين ولد الشيخ محمدو

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0158 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بخطب اسم ضابط صف من لائحة الترقية لسنة 1990.

المادة الأولى : يخطب اسم الرقيب اتيام امادو الرقم الاستدلالي 84494 في المنطقة العسكرية السادسة من لائحة الترقية لرتبة رقيب اول بالنسبة لسنة 1990.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0159 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى : تم التاكد يوم 22 نوفمبر 1990 ، بمستشفى صباح بنواكشوط من وفاة الدركي سر الدرجة الرابعة محمد الامين ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 1748 ، اثر مرض طويل والعامل سابقا بالسرية الخارجية عن الترتيب (س.خ.ت) بنواكشوط.

أنهى العني عند تاريخ وفاته، اربع عشرة سنة (14) وشهرين (2) وواحدا وعشرين (21) يوما من الخدمة في الدرك الوطني.  
يخطب اسم العني من سجلات الحضور اعتبارا من 22 نوفمبر 1990.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 160 ، صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي بترقية ضابط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى : يرقى ضابط صف الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1990 ، وذلك طبقا للبيانات التالية :

القوات البرية :  
الرتبة مساعد اول

المساعدون :

- |                         |                                    |
|-------------------------|------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 76.180 | 42 / 34 - اتراوري معاذو            |
| الرقم الاستدلالي 700.56 | 42/35 - لفظ ولد الدي               |
| الرقم الاستدلالي 75.839 | 42 / 36 - انجاي مختار              |
| الرقم الاستدلالي 75.181 | 42/37 - سال صابدو                  |
| الرقم الاستدلالي 78092  | 42/38 - جالو أبو الفا              |
| الرقم الاستدلالي 78.180 | 42/40 - محمد عبد الله ولد ازيد بيه |
| الرقم الاستدلالي 76375  | 42/41 - باعبدول افال               |
| الرقم الاستدلالي 72.455 | 42/42 - سي احمد ولد محمد           |

## الرتبة مساعد

الرقباء الاوائل :

- |                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 85125  | 50 / 42 - الصطفى ولد سيدينا   |
| الرقم الاستدلالي 73496  | 50/43 - حافظ ولد باكا         |
| الرقم الاستدلالي 72399  | 50/44 - ابراهيم ولد احمد دي   |
| الرقم الاستدلالي 79004  | 50 / 45 - انجاي مامادو موسى   |
| الرقم الاستدلالي 74536  | 50 / 46 - الشيخ ولد سيد عثمان |
| الرقم الاستدلالي 78.102 | 50/47 - أيدا ولد جدو          |
| الرقم الاستدلالي 80215  | 50 / 48 - ديدي ولد بيا        |
| الرقم الاستدلالي 81180  | 50 / 49 - امبودج امادو عثمان  |
| الرقم الاستدلالي 73065  | 50 / 50 - سي عثمان لمرابط     |

## الرتبة رقيب اول :

الرقباء :

- |                         |                                   |
|-------------------------|-----------------------------------|
| الرقم الاستدلالي 81446  | 108 / 81 - عبد الرحمن ولد امحيدات |
| الرقم الاستدلالي 85438  | 108 / 82 - داهلا ولد اعليوتا      |
| الرقم الاستدلالي 79461  | 108 / 83 - محمد محمود ولد بداه    |
| الرقم الاستدلالي 73113  | 108 / 85 - اتيام امادو            |
| الرقم الاستدلالي 771072 | 108 / 87 - اعل ولد شداد           |
| الرقم الاستدلالي 84503  | 108 / 88 - سيدى محمد ولد القل     |
| الرقم الاستدلالي 84492  | 108 / 89 - محمد ولد محمد يزيد     |
| الرقم الاستدلالي 78314  | 108 / 90 - محمد ولد بيكر          |
| الرقم الاستدلالي 80224  | 108 / 91 - سيدى احمد ولد اعمر     |
| الرقم الاستدلالي 81046  | 108 / 92 - امبارك ولد امبارك      |
| الرقم الاستدلالي 78319  | 108 / 93 - عبد الرحمن ولد حسادي   |
| الرقم الاستدلالي 771047 | 108 / 94 - بابينا ولد عبد اللطيف  |
| الرقم الاستدلالي 90006  | 108 / 96 - سيدى احمد ولد تاشفين   |
| الرقم الاستدلالي 77278  | 108 / 98 - محمد هادي ولد سيدى     |
| الرقم الاستدلالي 78253  | 108 / 99 - انجاي بيكر             |
| الرقم الاستدلالي 82299  | 108 / 100 - الغوث ولد محمد فال    |

الرقم الاستدلالي 90004 / 108 - محمد ولد امبارك  
 الرقم الاستدلالي 87090 / 108 - حسن ولد عليون  
 الرقم الاستدلالي 87222 / 108 - سيدى احمد ولد عبدي  
 الرقم الاستدلالي 88186 / 108 - احمد ولد المبروك

**القوات الجوية**  
الى رتبة رقيب اول :

الرقم الاستدلالي 80868 / 108 - مامادو أمادو :  
ال القوات البحرية

ال القوات البحرية  
الى رتبة مساعد اول بحري

الرقم الاستدلالي 75028 / 42 - محمد ولد خونا :  
ال القوات البحرية

ال القوات البحرية  
الى رتبة رقيب اول بحري

الرقم الاستدلالي 82096 / 108 - عمر جارا :  
 الرقم الاستدلالي 75103 / 108 - مختار ولد ابوبه  
 الرقم الاستدلالي 87228 / 108 - سي امبای الامین  
 الرقم الاستدلالي 85.435 / 108 - محمد ولد عبد الله  
 الرقم الاستدلالي 83025 / 108 - عبد الرحمن ولد الشيبة سالك  
 الرقم الاستدلالي 76072 / 108 - الشيخ سيد احمد ولد بکای

**المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 0164/. صادر بتاريخ 18 فبراير 1991 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1991 لأفراد ضباط من الدرن الوطني .  
**المادة الاولى . - تم تسجيل ضباط الدرن الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1991 ، للرتب**  
**التالية :**

**في رتبة رائد :**

- جارا الشيخ د  
 - احمد ولد امبارك د  
 - الو أمادو د

**في رتبة نقيب :**

- محمد فال ولد امعيف د  
 - الشيخ جالو د  
 - عبد الله ولد الشيخ د  
 - سلطان ولد محمد ولد اسويد د  
 - اشبيه ولد حما د  
 - سيد احمد حامدي د

**المادة 2.2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.**

قرار رقم 0209 ، صادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يقضي بالشطب على اسمى ضابطين من لائحة الترقية .  
**المادة الاولى : يشطب على اسم الضابطين التالي اسم كل منهما ورتبه الاستدلالي من لائحة الترقية وذلك اعتبارا من فاتح**  
**سبتمبر 1990.**

**ال القوات البرية**  
**في رتبة نقيب**

الرقم الاستدلالي 771053 / 19 - احمد ولد الحسن :  
اللازم اول

**اللازم :**

الرقم الاستدلالي 83.502 / 65 - سليمان سيسى :  
اللازم

**المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.**

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 6557 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 . يحتوي

بعينين سابق طرفة قضائية.

حادة وحيدة : تتيح صفة ضابط شرطة قضائية لافتراض  
المالة الأولى : يرخص لقاضاه التالية اسماؤهم في  
المشاركة في دوره تحسين الخبرة الناظمة في المدرسة  
الوطنية للأدارء بنوكشوط في الفترة ما بين 2 يناير إلى 2  
يناير 1991 ، والمعنيون هم :

الاسم الكامل	الدفعة	الوظيفة
محمد يحيى ولد حامد ربي	1983	مستشار لدى المحكمة الإقليمة في لبراكنة
احمد الحسن ولد الشيب	83	رئيس محكمة مقاطعة البناء
محمد عينينا ولد محمد الهايدي	83	رئيس محكمة مقاطعة الجربية
محمد عبد الله ولد بيادها	83	رئيس المحكمة الإقليمة في كيفية
اسلم ولد محمد المصطفى	83	رئيس محكمة مقاطعة كرو
الدين ولد محمد الاصين	83	نائب رئيس مجلس التحكيم
امانة الله ولد محمد العيسين	83	رئيس سجكدة مقاطعة كيهيدي
ابو بكر ولد محمدو	83	رئيس المحكمة الإقليمة في نواذير
محمدوزن ولد شعما	83	رئيس سجكدة مقاطعة ناسكشو
اب ولد محمد محمود	83	ريبيس المحكمة الستعل في نواذير
شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى	83	ريبيس المحكمة مقاطعة ياسكنو
وكيل المحصول بلان	83	مستشار تلبي به
سيدي يحيى ولد باي	83	قاضي تحقيق ينكها
محمد الاصين ولد الشيب	83	رئيس سجكدة مقاطعة ترجينيز
شكرود ولد محمدو	83	رئيس الغرفة الخالطة في الـ
الاصين ولد البشير	83	دعوي عالم لدى محكمة الاستئاف في كيفهـ
محمد محمود ولد محمد عبد الله	83	رئيس سجكدة مقاطعة اسرج
محمد الخثار ولد محمد	83	رئيس محكمة مقاطعة لحرجـ
محمد سحفوظ ولد محمد محمود	83	رئيس محكمة مقاطعة كتفـ
سعدها ولد الشيبـ المعلومات	83	قاضي برئاسة العدل

الاسم الكامل	الدفعة	الوظيفة	الدفعة	الوظيفة
- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخمير	1983	رئيس محكمة مقاطعة بوعبدid	1983	مستشار في المحكمة العليا
- محمد محمود ولد سيديا	1983	مدير السجون	1983	قاضي تحقيق في سلطة العدل الخاصة
- الامام ولد تكدي	1983	مدير التشريع	1983	سلطة العدل الخاصة
- محمد ولد امزيك	1983	سلطة العدل الخاصة	83	سلطة العدل الخاصة
- السيد ولد الغيلاني	1983	مفتش عام مساعد للقضاء والسجون	1983	سuar لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- بتار ولد باب	1983	نائب المدعي العام لدى سلطة الاستئناف بنواكشوط	1983	وكيل الجمهورية في بنواكشوط
- اسماعيل ولد سيد المختار	1983	سلطة العدل الخاصة	1983	مفتش عام مساعد للقضاء والسجون
- احمد محمود ولد الشيخ	1983	مسئل في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	1983	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
- احمدو ولد حبيب	1983	نائب المدعي العام لدى سلطة الاستئناف بنواكشوط	1983	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
- محمد ولد محمد فال	1983	وكيل الجمهورية في بنواكشوط	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة
- محمد عبد الرحمن ولد عبدي	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة
- محمد عبد الله ولد محمد موسى	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة
- محمدن ولد محمد	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة
- حسن ولد سيدى محمد	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة
- فاضيلي ولد محمد	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة	1983	مسئل في سلطة العدل الخاصة

المادة 2 : يتضمن برنامج المواد دروساً تطبيقية ونظرية وسيتم تدريسيها حالاً فترات التدريب الثلاثة طبقاً للتوضيحات التالية :

الجزئية او بلا وجہ لاقامة الدعوى او بلا وجہ لاقامة الدعوى

المحكمة الدينية والتجارية:

- طرق التعهد

- الجلسات

- الاحكام التمهيدية

- تنفيذ الاحكام الصادرة في المجال الديني والتجاري

- الامر البدني في المجال الديني والتجاري

- الاوامر الاستعجالية

وكالة الجمهورية

- طرق التابعة (تحريك الدعوى مباشرة، حالة التلبس، التحقيق، الحفظ بدون متابعة)

- قرار الاتهام التمهيدي

- قرار الاتهام التكميلي

- قرار الاتهام النهائي بالاحالة او بالاحالة

جزئيا

- تنفيذ الاعلام الصادرة في مجال الجنح

- النيابة العامة والقضايا الدينية

محكمة الجنح:

- طرق التعهد

- الاحكام التمهيدية

- الاحكام في الاسل

- تحرير الاعلام

- استئناف اعلام الجنح

قاضي التحقيق

- طرق التعهد

- اجراءات التحقيق (الخبرات الطبية وغيرها)

- البطاقات - الوثائق

- مبادئ عامة عن المسؤولية في مجال القانون البحري والجوي
- او امر قاضي التحقيق
- استئناف او امر قاضي التحقيق
  
- مبادئ القانون الجنائي العام
- المحكمة الجنائية :
- دراسة بعض مخالفات خاصة في القانون الجنائي الخاص
- الاجراءات امام المحكمة الجنائية طرق الطعن
- مدخل لدراسة القانون التجاري
- الاجراءات الخاصة
- مدخل لدراسة القانون الدولي الخاص
- عرض لقانون العقود والالتزامات
- الاجراءات المتعلقة بالنزاعات العقارية
- المبادئ الأساسية لقانون الشغل (تسوية النزاعات الجماعية والفردية)
- مدخل لدراسة القانون الدولي العام (المصادر والمعاهدات)
- مبادئ عامة حول التشريع الجنوبي (الاجراءات المتبعه في النزاعات)
- مدخل لدراسة القانون الجنائي رواتب العينين
- الاجراءات القضائية في مجال الرقابة الاقتصادية
- الماده 3 : تتحمّل الادارة الاصلية رواتب العينين
- الاجراءات القضائية في مجال التشريع الغابي
- الماده 4 : سترسل التقويمات واللاحظات المتعلقة بسلوك العينين ونتائج تحسين خبرتهم الى وزارة العدل
- الاجراءات في المجال الاداري (النماذج والطعون ضد تجاوز السلطة)

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### - نصوص مختلفة

- والعينون هم :
- 1 - 1499 ديده ولد مادي مولود سنة 1970 في كيفية الشعوب العربية
  - 2 - 1242 ابراهيم ولد الشيخ سولود سنة 1971 في ابي تلميت الشعوب العربية
  - 3 - 1149 الجتي ولد مختار مولود سنة 1968 في تراكتشوط الشعوب العربية
  - 4 - 1755 عاطيه ولد محمد سالم مولود سنة 1970 في ولد ينجه الشعوب العربية
  - 5 - 1466 الشيخ ولد اباهي سولود سنة 1968 في تنجكة الشعوب العربية
  - 6 - 1483 سيد سحمد ولد محمد محمود مولود سنة 1971 في كيفية الشعوب العربية
  - 7 - 1454 الغوث ولد داهي مولود سنة 1967 في كنكوصة الشعوب العربية
  - 8 - 1475 جمال ولد اوتنه مولود سنة 1969 في كيفية الشعوب العربية
  - 9 - 1517 عبد الرحمن ولد عبد سالم مولود سنة 1970 في كيفية الشعوب العربية

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 14 يناير 1991، يكمل المقرر رقم 540، القاضي بنجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة (دوره 1990).

المادة الاولى : قد نجح في مسابقة اكتتاب تلاميذ وكلاء الشرطة من الشعبتين العربية والمزدوجة المرشحون التاليه اسماؤهم :

- 1 - 1512 محمد محمود ولد باب مولود سنة 1968 في كيفية الشعوب العربية
- 2 - 1240 محمد محمود ولد محمد الامين مولود سنة 1971 في الجريمة الشعوب العربية
- 3 - 1235 محمد فاضل ولد العالم سولود سنة 1967 في مونكلي الشعوب العربية.

المادة 2 : تم شطب اسماء الذين نجحوا طبقا للمقرر رقم 540 المتضمن نجاح تلاميذ وكلاء شرطة من الشعب العربية والشعبية المزدوجة (دوره 1990) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990، ولم يحضرها المتاحة تكوينهم في المدرسة الوطنية للشرطة لاسباب صحية من لائحة الناجحين.

مقرر رقم 28 ، صادر بتاريخ 26 يناير 1991 ، تمنع بموجبه زيادة في العلامة القياسية لبعض موظفي الامن الوطني.

**المادة الاولى :** يمنع يربه ولد محمد الامين، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11449، الذي تابع دراسة تكوينية لمدة تسعة اشهر بالجزائر كمسير جهاز راديو بمدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية ، وذلك ابتداء من 2 يونيو 1990.

يمنع محمد الامين ولد الطويلب، وكيل شرطة، الدرجة الاولى ، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 23841 ش الذي تابع دراسة تكوينية لمدة تسعة اشهر بالجزائر كمسير جهاز راديو في مدرسة الاتصالات السلكية واللاسلكية زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية ، وذلك اعتبارا من 2 يونيو 1990

يمنع صو جبريل وكيل شرطة الدرجة 2، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 45.395 ص، الذي تابع الدراسة لمدة سنتين بمدرسة الصحة في نواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية عن كل سنة دراسية ناجحة، وذلك اعتبارا من 20 اكتوبر 1990.

يمنع محمد ولد احمدو، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 43876 ظ، الذي تابع دراسة تكوينية لمدة سنتين بمدرسة الصحة في نواكشوط زيادة 20 نقطة في العلامة القياسية عن كل سنة دراسية ناجحة، وذلك اعتبارا من 20 اكتوبر 1990.

10 - 1281 عبد الله ولد محمد مولود سنة 1969 في كيفية الشعبة العربية

11 - 1297 الناجي ولد احمد صالح مولود سنة 1970 في تامشكت الشعبة العربية

12 - 1314 عبد الرحمن ولد محمد خليل مولود سنة 1970 في مقطع لحجار الشعبة العربية

13 - 1491 سيد محمد ولد محمد مولود سنة 1970 في نواكشوط الشعبة العربية

**المادة 3 :** يحصل العينون على علاوة مالية قدرها ثلاثة آلاف وخمسمائة (3.500) اوقيه.

مقرر رقم 20 ، صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، تمنع بموجبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.

**المادة الاولى :** يمنع مفتش الشرطة ، المستوى الاول، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11551 ج، محمد المهدى ولد محمد لفظ ، الذي حصل على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي السلك الثاني، زيادة 30 نقطة في العلامة القياسية، اعتبارا من 6 يونيو 1985.

مقرر رقم 035 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي باعفاء ضابطي سف و8 حرسيين وطنين بسبب انجابهم اخطاء فادحة.

**المادة الاولى :** يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح ضابطا الصف والحرسيون الوارددة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990.

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
ديوب علي	رقيب	4634	التجمع الجهوي رقم 8 ت.س.ق.د.خ
ديالو يحيى	رقيب	4641	التجمع الجهوي رقم 6 ت.س.ق.د.خ
عمار اديالو	حرسي	3866	التجمع الجهوي رقم 11 ت.س.ق.د.خ
لويور كاما	حرسي	2635	التجمع الجهوي رقم 2 التجمع الجهوي رقم 2
احمد باه	حرسي	3274	
محمد ولد خيار	حرسي	2016	

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
صامبا امادو	حرسي	4614	ت.س.ق.د.خ
الشيخ العافيه ولد ادوم	حرسي	5721	ت.س.ق.د.خ
سود ديار	حرسي	2684	التجمع الجهوي رقم 11
ديمباديولي	حرسي	3822	التجمع الجهوي رقم 11

المادة 2 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

المادة الاولى : تم تجنييد المدينين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيما يلي :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1989

شقايلي ولد سعيد يحيى الرقم الاستدلالي 5713  
 الخليل ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714  
 محمد عبد الرحمن ولد عيسى الرقم الاستدلالي 5715  
 عبد الودود ولد بيكر الرقم الاستدلالي 5716  
 محمد سلول ولد حمن الرقم الاستدلالي 5717  
 الشريف احمد ولد احمد الرحمن الرقم الاستدلالي 5718  
 محمد ولد عبد الله الرحمن الرقم الاستدلالي 5719

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 036 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنييد مدينين بوصفهما تلاميذ ضباطين من الحرس الوطني.

المادة الاولى : تم تجنييد المدينين التاليين اسماؤهما ورقمائهما الاستدلالية بوصفهما تلاميذ ضباطين عاملين من الحرس الوطني وذلك ابتداء من التاريخ المحدد فيما يلي .

اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990  
 محمد سالم ولد اعم ، الرقم الاستدلالي 5729

الشيخ سيدى المختار ولد بوننه ، الرقم الاستدلالي 5729

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 037 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجنييد سبعة مدينين بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني.

مقرر رقم 038 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتعيين في الرتبة الاعلى لاربعة عشر تلميذا ضابطا حسب عاملات.

مادة وحيدة : تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الوارددة اسماً لهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح اغسطس 1989.

الترتيب	العلامات الفياسية	الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
1	240	5197	محمد ولد حدامي
2	240	5200	محمد يحيى ولد سالم المامي
3	240	5203	عثمان ولد ابراهيم ولد بلال
4	240	5205	تيام عناقا
5	240	5210	فاه ولد محمد سالم
6	240	5201	عبد الرحمن ولد محمد محمود
7	240	5202	عبد العزيز ولد بوبكر
8	240	5209	المختار ولد بابي
9	240	5196	عبد اللطيف ولد مير
10	240	5195	دياكانا الحاج بارو
11	240	5211	سيدي ولد لدرمز
12	240	5198	عبد الله ولد علي
12	240	5207	جاو على
14	240	5204	سيدي احمد ولد لوداعة

عبد الله ولد محمد الأمين ولد بيروك	الرقم الاستدلالي 5723
سيدي محمد ولد عبد الله	الرقم الاستدلالي 5724
شمام ولد اعلي بوبي ولد ببو	الرقم الاستدلالي 5725
محمد المختار ولد الحاج	الرقم الاستدلالي 5726
اعلي ولد الشيخ	الرقم الاستدلالي 5727
احمد ولد محمد المختار ولد بلال	الرقم الاستدلالي 5728
بامودي تراوري	الرقم الاستدلالي 5729

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 039 ، صادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، يقضي بتجيد أحد عشر مدنىاً بوصفهم تلاميذ ضباط صف عاملين وذلك عن طريق مسابقة مباشرة.

المادة الاولى : تم تجديد الدينيز الوارددة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم ضباط صف عاملين وذلك ابتداء من التواريخ المحددة على النحو التالي

ابتداء من فاتح يوليو 1989

احمد ولد حمدناه	الرقم الاستدلالي 5591
احمد ولد محمد احمد	الرقم الاستدلالي 5709

ابتداء من فاتح سبتمبر 1989

الشيخ العافية ولد ادو مو	الرقم الاستدلالي 5721
فامورتي كيتا	الرقم الاستدلالي 5722

المادة الاولى : تم تنزيل رتبة الحرسين من الدرجة ثانية الوارددة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي الى رتبة حرسي من الدرجة الاولى، بموجب اجراء تاديبى وذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
صيدو نورو	حرسي درجة اولى	2623	270
محمد فال ولد محسد	حرسي درجة اولى	2801	270
عبد القادر ولد كابر	حرسي درجة اولى	4274	250
دياختي ذكريا	حرسي درجة اولى	4574	250
سومار مامادو بوبو	حرسي درجة اولى	2875	270

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 49 ، صادر بتاريخ 6 فبراير 1991 ، يقضي باحاله خابطى صف و34 حرسي الى التقاعد.

المادة الاولى : يسمح للرقباء والحرسين الوارددة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1991، وذلك لبلوغهم السن القانونية

الاسم واللقب	الرتبة	رإ	العلامة القياسية	الاقضية
اجيبي الحسن	رقيب	3705	280	14 سنة و6 اشهر لغير
جلو أبو دنيا	رقيب	3926	280	14 سنة و3 اشهر لغير
اندوكو عبد الله	حرسي	2834	290	15 سنة لغير
سي محمد سحمود	حرسي	3370	290	18 سنة لغير

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	العلامة القياسية	الاقدمية
عبد الله ولد الوات	حرسي	3216	290	15 سنة لا غير
بوب ولد بوهد	حرسي	3899	270	14 سنة لا غير
محمد عبد الله ولد محمد	حرسي	2005	290	18 سنة و 8 أشهر و 15 يوما
لو الحسن بكر	حرسي	3852	270	14 سنة و 6 أشهر لا غير
محمد ولد سعيد	حرسي	4094	290	17 سنة و 10 أشهر لا غير
اطول عمرو ولد عبد الله	حرسي	4092	290	15 سنة و 10 أشهر لا غير
ادياتك ماما دو و يدي	حرسي	2815	290	15 سنة لا غير
صال ابراهيم	حرسي	3380	310	21 سنة لا غير
عبد الله ولد محمد	حرسي	3445	290	17 سنة لا غير
سيدي يحيى ولد محمد	حرسي	1899	310	24 سنة و 6 أشهر لا غير
الشيخ ولد اسويدات	حرسي	3089	290	15 سنة لا غير
عبد الله ولد بوداه	حرسي	2408	290	16 سنة لا غير
محمد ولد اسويداتي	حرسي	2031	310	23 سنة و شهران و 4 أيام
باركلا ولد بندير	حرسي	2327	290	16 سنة و 8 أشهر لا غير
محمد ولد سيدي الخير	حرسي	3095	290	15 سنة لا غير
إدوم ولد انجيه	حرسي	3950	290	15 سنة لا غير
اعلي ولد اعبيداوه	حرسي	2124	290	17 سنة و 11 شهرا لا غير
عثمان ولد احمد	حرسي	3915	270	14 سنة و 5 أشهر لا غير
سيد احمد ولد سيدي	حرسي	2363	290	19 سنة و 4 أشهر لا غير
بالمادو لاكام	حرسي	2477	290	15 سنة و 7 أشهر لا غير
سيدي محمد ولد محمد مح	حرسي	3199	290	15 سنة لا غير
عبد الودود ولد محمد	حرسي	2744	290	15 سنة لا غير
مامادو و دينبا	حرسي	2956	290	15 سنة لا غير
احمد صالح ولد الطالب	حرسي	3088	290	15 سنة لا غير
اندكاديا	حرسي	3343	290	15 سنة لا غير
محمد ولد آنا	حرسي	3375	290	16 سنة و 7 أشهر لا غير
محمد المختار ولد خيار	حرسي	3451	290	16 سنة و 6 أشهر لا غير
دمبا صنبا ديوول	حرسي	3677	270	14 سنة و 9 أشهر لا غير
محمد السالك ولد احمد سالم	حرسي	3845	270	14 سنة و 6 أشهر لا غير
محمد باب ولد حمادي	حرسي	3847	270	14 سنة و 6 أشهر لا غير
الشيخ فال	حرسي	4088	270	13 سنة و 10 أشهر لا غير
الداه ولد مصطفى	حرسي	4668	250	9 سنوات و 11 شهر لا غير

المادة 2 : تتحمّل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين و افراد اسرهم من مقر سكنهم العسكري إلى مكان الاكتتاب.

المادة 3 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة الاولى : تم تعديل ترتيبات القرر رقم 584 ، الصادر بتاريخ 22/9/1990، المتضمن احالة اربعة ضباط صف وسبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي .

مقرر رقم 050 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 584 ، الصادر بتاريخ 22/9/1990 ، والمتضمن إحالة أربعة ضباط صف وسبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي .

يدلأ من :

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	العلامة القياسية	الاقدسية
عبد القادر ولد احمد	رقيب اول	2145	400	15 سنة و 6 أشهر لغير يقرأ :
عبد القادر ولد احمد	رقيب اول	2145	400	الاقدمية 17 سنة و 7 أشهر لغير

ولد ادومو تلميذ وكيل شرطة متدرّب سابقًا مولود سنة 1967 ، في أسورج ، بسبب الوفاة ، اعتباراً من 17 يوليو 1990 . - احمد ولد محمد ، تلميذ وكيل شرطة متدرّب سابقًا ، مولود سنة 1963 ، في كيفه ، بسبب الوفاة ، اعتباراً من التاريخ نفسه .

قرار رقم 108 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لصافط صف و(13) ثلاثة عشر حرسي وطنيا .

مقرر رقم 051 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بانتهاء خدمة حرسى بسبب الوفاة .

المادة الاولى : يشطب اسم الحرسى محمد ولد اكوييه الرقم الاستدلالي 4434 العلامه القياسية 270 ، من سجلات الحرس الوطنى وذلك بسبب الوفاة .

امضى المعنى 13 عاماً و 3 أشهر و 26 يوماً من الخدمة الفعلية .

المادة 2 : يكون للورثة الحق في العاش مدى الحياة

المادة الاولى : تمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (1) لضابط الصف والحرسيين الناجحين في الامتحان النهائي الوارددة اسماؤهم وارفائهم الاستدلالية في الجدول التالي

مقرر رقم 054 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، ينهي بانتهاء عمل تلاميذ وكلاء شرطة متدرّبين .

مادة وحيدة : تم التحقق من انتهاء عمل / محمد الامين

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الملحوظة
سيدينا ولد محمد	حرسي درجة 1	5090	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
سيد محمد ولد بونتاه	حرسي درجة 1	5134	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
حمود ولد محمدو	حرسي درجة 1	5097	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
محمد محمود ولد سالم	حرسي درجة 1	5032	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
أحمد محمود ولد هنون	رقيب	5184	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
اعل ولد محمد سالم	حرسي درجة 1	5132	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
محمد محمود ولد عبد الرحمن	حرسي درجة 2	4386	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
محمد الامين ولد امبارك	حرسي درجة 1	5132	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
صنوار ولد شبلان	حرسي درجة 1	5027	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
مخтар ولد اعل الكوري	حرسي درجة 2	4240	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
يعقوب ولد اعل محمود	حرسي درجة 1	5401	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
الطيب ولد مكين	حرسي درجة 1	5481	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
الطالب ولد احمد طالب	حرسي درجة 2	4884	(ش.ك.م) 151 / الاشارة
سيدينا ولد سعد بوه	حرسي درجة 1	5464	(ش.ك.م) 151 / الاشارة

قرار رقم 109 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 لخمسة حرسيين وطنين.

مادة وحيدة : تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم 2 للحرسيين التاليين اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية التاجحين في امتحان نهاية التدريب .

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الللاحظة
اسلكو ولد امحيميدات	حرسي	4924	ر.ش.ك.م 251 / الاشارة
باب ولد غلام	حرسي	1952	ر.ش.ك.م 251 / الاشارة
سالم ولد موسى حاما	حرسي	4368	ر.ش.ك.م 251 / الاشارة
جوب داودا	حرسي	2492	ر.ش.ك.م 251 / الاشارة
سي عبد الله حامد يتو	حرسي	2924	ر.ش.ك.م 251 / الاشارة

قرار رقم 110 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين ضابط بصفته قائدا مساعدا للحرس الوطني .

مادة وحيدة يعين النقيب افرانك كرانه قائدا مساعدا للحرس الوطني وذلك اعتبارا من 12/31/1990 .

قرار رقم 132 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، متعلق بمنح شهادات لستة وعشرين (26) ضابط صف ونمسانة وعشرين (28) حرسي وطنيا.

المادة الاولى : تمنح الشهادات المذكورة أدناه لضباط الحرس والحرسيين التاليين اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية كما هو مبين في الجدول التالي :

تمنح الشهادات الفنية رقم 1 و 2 للسادة التاليين اسماؤهم

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الللاحظة
بابا ولد سالم	مساعد أول	1677	ش.ف.ا او ش.ف.2
اعلي ولد سيد احمد لعل	مساعد أول	1062	ش.ف.ا او ش.ف.2
سيدي ببكر ولد محمد الامين	رقيب اول	4541	ش.ف.ا او ش.ف.2

الاسم ولقب	الرتبة	ر.إ	الملاحظة
سيدي محمد ولد سيدي فال	رقيب اول	4705	ش.ف.1 و ش.ف.2
جالو امادو مامادو	رقيب	3264	ش.ف.1 و ش.ف.2
سيي لانصانا	رقيب	4494	ش.ف.1 و ش.ف.2
لام ولد حدرامي	حرسي	4442	ش.ف.1 و ش.ف.2

تمنح الشهادة الفنية رقم 2 / ش.ف.2 للسادة التالية اسماؤهم :

ش.ف.2	4704	مساعد	سيدي ولد امسيكا
ش.ف.2	1941	مساعد	محمد الامين ولد امبارك
ش.ف.2	1992	مساعد	سيدي احمد ولد
ش.ف.2	4962	رقيب اول	سيدي مولود
ش.ف.2			عبد الله ولد مولود

تمنح الشهادة الفنية رقم 1 / (ش.ف.1) للسادة التالية اسماؤهم :

ش.ف.1	4522	رقيب اول	الشيخ ولد محمد الامين
ش.ف.1	1824	رقيب اول	شنلي ولد اعصار
ش.ف.1	3075	رقيب اول	أبو جلاكتي
ش.ف.1	2906	رقيب اول	محمد ولد السالك
ش.ف.1	1868	رقيب اول	بلال ولد محمد العبد
ش.ف.1	2448	رقيب اول	احمد ولد السالك
ش.ف.1	4633	رقيب	محمد لوبيز
ش.ف.1	1843	رقيب	بلال ولد امبارك
ش.ف.1	2426	رقيب	الداه ولد ارجيبابا
ش.ف.1	3329	رقيب	خليه ولد اسويلم
ش.ف.1			محمد محمود ولد
ش.ف.1	3836	حرسي	محمد الامين
ش.ف.1	3217	حرسي	انجاي جلاكتي
ش.ف.1	4486	حرسي	سي عثمان
ش.ف.1	2624	حرسي	سيد احمد ولد حمود

تمنح الشهادة الفنية رقم 2 / ش.ف.2 للسادة التالية اسماؤهم :

ش.ف.2	1871	رقيب	المصطفى ولد الشيخ
-------	------	------	-------------------

الاسم واللقب	الرتبة	ر.ا	الملحوظة
محمد ولد مصطفى	رقيب	4780	ش. ف. 2
لرابط ولد موسى	رقيب	4493	ش. ف. 2
خون ولد زيدان	رقيب	4539	ش. ف. 2
عبد الله ولد محمد	رقيب	4533	ش. ف. 2
اندوا نكوا ادريسى	رقيب	4527	ش. ف. 2
وان مامادو خاليدو	حرسي	2872	ش. ف. 2
امادو حاميدو	حرسي	3078	ش. ف. 2
كامارا ابراهيميا	حرسي	4894	ش. ف. 2
مختار سيسى	حرسي	4899	ش. ف. 2
يربا ولد محمد احمد	حرسي	2763	ش. ف. 2
الدها ولد بلال	حرسي	3855	ش. ف. 2
اديابي ولد امبارك	حرسي	3389	ش. ف. 2
كامرا ادجيبي بوبو	حرسي	4923	ش. ف. 2
فال أدما	حرسي	3980	ش. ف. 2
أبو دم	حرسي	4960	ش. ف. 2
فاي محمد	حرسي	2682	ش. ف. 2
عاليون ولد امبارك	حرسي	3316	ش. ف. 2
سيد سى	حرسي	3008	ش. ف. 2
سيدي ولد محمد فلل	حرسي	4837	ش. ف. 2
دنبا كاسى	حرسي	3830	ش. ف. 2
القاسم ولد أميجن	حرسي	3616	ش. ف. 2
كويدي ولد محمد العبد	حرسي	2705	ش. ف. 2

تنبع الشهادة الفنية رقم 1 / ش. ف. 1 للسادة التالية اسماؤهم

اسويادات ولد اسويدان	حرسي	2225	ش. ف. 1
نما ولد امبارك	حرسي	4182	ش. ف. 1
ديد ولد سيدى	حرسي	2506	ش. ف. 1
سيلا مودى مامادو	حرسي	3966	ش. ف. 1
جالو صنبالاج	حرسي	2639	ش. ف. 1
حامدو كوسما	حرسي	4179	ش. ف. 1

قرار رقم 133 ، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 ، يمنع شهادة مختلف الاسلحه لخمسة تلاميذ ضباط صف عاملين.

مادة وحيدة : تمنع شهادة مختلف الاسلحه للتلاميذ ضباط الضيف الآتية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المحددة على النحو التالي .

ابتداء من 2 يوليو 1988

الاسم واللقب	الرتبة	ر.ا	الزيادة
مادين فال	ت.ض.ص.ع	4985	40
عثمان موسى جاكيني	ت.ض.ص.ع	4987	40
فال محمد	ت.ض.ص.ع	4982	40

## ابتداء من فاتح أغسطس 1989

40	5197	ت.ض.ص.ع	محمد ولد حمدين
40	5200	ت.ض.ص.ع	محمد يحي ولد سالم

قرار رقم 134، صادر بتاريخ 12 فبراير 1991، يقضي بمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) لـ(34) حرسي.

المادة الأولى : تمنع شهادة الكفاءة المهنية رقم (2) للحرسيين الوارددة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

الاسم واللقب	ر.إ	الرتبة
محمد ولد الحسن	2975	حرسي درجة 2
عبد الرحمن ولد يحي	2346	حرسي درجة 2
بوشامة ولد احمدو	2936	حرسي درجة 2
محمد الامين ولد بلال	3009	حرسي درجة 2
محمد ولد اعمر	3259	حرسي درجة 2
الله ولد بوبو	2883	حرسي درجة 2
سيدي ولد اعمر	4949	حرسي درجة 2
احمد ولد السالك	4246	حرسي درجة 2
محمد محمود ولد سيدي	4766	حرسي درجة 2
محمد ولد اورد	2699	حرسي درجة 2
بلخير ولد انانا	4617	حرسي درجة 2
محمد ولد سيدي محمد	2803	حرسي درجة 2
بوسحاب ولد عبد البرك	3062	حرسي درجة 2
عبدي ولد بيدالي	3016	حرسي درجة 2
زيدان ولد بلخير	2185	حرسي درجة 2
عينينا ولد صنبا	2569	حرسي درجة 2
казا ولد عثمان	3808	حرسي درجة 2
باب ولد امبارك	3967	حرسي درجة 2
عند الا ولد الوات	4468	حرسي درجة 2
سيدي محمد ولد محمد الامين	4133	حرسي درجة 2
محمد السالك ولد عبدي	3906	حرسي درجة 2
مخтар ولد الشيباني	3651	حرسي درجة 2
عبد الله ولد مولود	4939	حرسي درجة 2
محمد ولد محمود	2955	حرسي درجة 2
بخي ولد سعيد	3918	حرسي درجة 2
آخربيش ولد العيد	2693	حرسي درجة 2
شيخنا ولد احمد بيا	4774	حرسي درجة 2
حاما الله ولد سيدى محمد	2576	حرسي درجة 2
سيديبا ولد موح	3120	حرسي درجة 2
محمد محمود ولد بابا	2376	حرسي درجة 2
لالي ولد محمد	2691	حرسي درجة 2
مخтар ولد المامي	2556	حرسي درجة 2
احمد سالم ولد عومارو	2664	حرسي درجة 2
مخtar ولد بو بكر	4625	حرسي درجة 2

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت - 22 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 1991 ، يسمح بافتتاح مطعم بنواكشوط.

**المادة الاولى :** يرخص للسيد جورب عبد الرحمن المولود سنة 1957 في باجودين، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مطعم في نواكشوط، يقع في عمارة الشركة الموريتانية للتامين و إعادة التامين.

**المادة 2 :** يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال او نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للأمن الوطني ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0163 ، صادر بتاريخ 18 فبراير 1991 ، متضمن تسجيل ثمانية عشر ضابطا (18) من الحرس الوطني في جدول الترقية لسنة 1991.

**المادة الاولى -** يسجل الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في جدول الترقية لسنة 1991 :

الرتبة عقيد :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
أحمد ولد عيده	مقدم	4969	1991/8/1
انجاي انديانكو	مقدم	4971	1991/12/1

رتبة رائد :

أفرانك كيرلان	نقيب	1800	1991/1/1
سكو الحسن	نقيب	1907	1991/7/1

رتبة نقيب

اطول عمرو	ملازم أول	4659	1991/1/1
ولد محمد عبد الله	ملازم أول	4660	1991/1/1
احمد سالم ولد اتوينسي	ملازم أول	4745	1991/1/1
ختار ولد محمد أمبارك	ملازم أول	4756	1991/7/1
يعقوب ولد محمد علي	ملازم أول	4747	1991/7/1
سيداتي ولد محسن للديك	ملازم أول	4755	1991/7/1
عبد الله ولد محمد افال	ملازم أول	4752	1991/7/1
السالك ولد سيد احمد	ملازم أول		

رتبة ملازم أول

ابو العالى	ملازم	4978	1991/8/1
ولد سيدى ولد اعمر	ملازم	4977	1991/8/1
احمد سالم ولد لكبيد	ملازم	4979	1991/8/1
سيدى ولد اعميره	ملازم	3053	1991/8/1
سيدى محمد ولد انى	ملازم	4981	1991/8/1
سيدى ولد بلال	ملازم	4980	1991/8/1
الشيخ ولد امعييف	ملازم	4721	1991/8/1
جلال ولد محمد الاسان	ملازم		

مقرر رقم 70 ، صادر بتاريخ 23 فبراير 1991 ، يتعلق بتعيين أستاذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

المادة الاولى : تم تعيين الاساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من يوم 5 يناير 1991 ، أستاذة متعاملين مع المدرسة الوطنية للشرطة.

الاسم واللقب	ال المستندات الجامعية
- هانري كنال	دكتور دولة في علم النفس
- يحيطيه ولد سيد احمد	دكتور دولة في علم النفس
- احمد محمود ولد الشيخ	شهادة قاضي
- اسماعيل ولد ايامي	دكتورا السلك الثالث في القانون العام
- احمد سالم ولد سيد احمد	دكتورا السلك الثالث في علوم الان
- سالم ولد محمد سالم	دكتورا السلك الثالث في التاريخ
- سيد محمد ولد عبد الدائم	ديبلوم لدراسات معمقة في علم الاجتماع
- الاخضر بن عزي	دكتور دولة في القانون
- سيد عبد الله ولد محبوبى	دكتورا السلك الثالث في الجغرافيا
- علي افال	دكتورا موحدة في القانون
- محمد الامين ولد داهي	ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام
- انيانق انديرى	دكتورا السلك الثالث في الاقتصاد
- صو عبد الله	ديبلوم لدراسات معمقة في الفلسفة مع الترخيص في علم الاجتماع
- بلال ولد حمزة	دكتورا سلك ثالث في الفلسفة
- كوليالي بوكر	دكتور في القانون العام
- السيد ولد غيلاني	شهادة قاضي
- مختار ولد الحسن	دكتورا موحدة في الجغرافيا
- محمد ولد خباز	دكتورا موحدة في القانون
- طارق هبد الطيف	دكتور دولة في الاقتصاد السياسي
الرجوع المالي:	
الفصل 10 - الباب 05 المادة 07 الفقرة 50	

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر .

برسم رقم 91 - 017 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 . يقضي بتعيين اربعة ضباط من الحرس الوطني .

مادة وحيدة : يعين الضباط التالية اسماً لهم وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من النواريخ المحددة أدناه

رتبة رائد :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
افرك كرلاه	تقىب	1800	1991 / 1 / 1
اطول عمر ولد	رتبة تقىب		
محمد عبد الله	ملازم اول	4659	1991 / 1 / 1
احمد سالم ولد اتوينسي	ملازم اول	4660	1991 / 1 / 1
ختار ولد محمد امبارك	ملازم اول	4745	1991 / 1 / 1

في ولاية العصابة :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد سيدى  
الملقب بـ دينا ا.م.ر. 152369 خ خلفاً للسيد احسدو فال ولد  
مسعود الذى استدعى لهام أخرى .

في ولاية البراكنة :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد عبد الله  
السعودي ولد الداه ا.م.ر. 2880 هـ خلفاً للسيد سعيد ولد  
الراطى الذى استدعى لهام أخرى .

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد محمود ولد  
الطلبه ا.م.ر. 53764 خ خلفاً للسيد احمد مسكة ولد محمد  
الذى استدعى لهام أخرى .

في ولاية كيد ماغا :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد دراهى ا.  
م.ر. 48039 و خلفاً للسيد عبدي ولد اديار ا.م.ر. 34203 ب.  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : عبد الرحمن  
ولد سيدى محمد اداري من سلك المساعدين ر.ا. 48453 ش  
خلفاً للسيد محمد ولد مختار ا.م.ر. 37205 ا.م.ر. 37205 ع .

في ولاية داخلة نواذيبو :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية . احمد مسكة ولد  
عبد الله ا.م.ر. 16356 خ

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد ولد  
البليل ا.م.ر. 10345 ر خلفاً لسي زكريا الملقب كا والذى  
استدعى لهام أخرى .

في ولاية تكانت :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : بونن ولد محمد  
البشير ا.م.ر. 34202 ا.م.ر. 34202 خ خلفاً للسيد محمد محمود ولد  
محمد صالح الذى استدعى لهام أخرى .

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : فال احمد  
مسعود ا.م.ر. 102361 ا.م.ر. 102361

في ولاية كركل :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : محمد فال ولد  
احمد يورو ا.م.ر. 25881 ا.م.ر. 25881

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : عالي ولد  
انويفع ا.م.ر. 10233 ا.م.ر. 10233 خ خلفاً للسيد مختار انجاي الذى  
استدعى لهام أخرى .

مرسوم رقم 91-036 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ،  
ويقضى بتعيين رئيس مصلحة ورئيس قسمين .  
المادة الاولى : عين بوزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات .

في مديرية الادارة الاقليمية :  
رئيس مصلحة الشبكة الادارية للمواصلات  
- سيدمو ولد خونا محرر من سلك المساعدين  
ر.ا. 10.027 خ .

رئيس قسم الاستغلال :  
حمدي ولد اعلي عامل ميكانيكي في ش.ا.م.ر. 49.050 ع  
رئيس قسم الصيانة :  
محمد ولد اعمى ، عريف شرطة ر.ا.و. 43.821 و .  
المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
استلام المعنى لوظائفه .

مرسوم رقم 91-037 ، صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 ، يقضى  
بتعيين والي .

المادة الاولى : يعين في وزارة الداخلية والبريد  
والمواصلات السيد عبد الرحمن ولد الداه إداري مدنى الرقم  
الاستدلالي 41.644 خ خلفاً للسيد الحسن ولد مولود الذى  
استدعى الي وظائف أخرى .

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ  
استلام المعنى لوظائفه .

مرسوم رقم 91-038 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 . يقضي  
بتعيين ولاة مساعدين .

المادة الاولى . - يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات  
في ولاية الترارزة :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : سعيد ولد

الراطى ا.م.ر. 25882 ج خلفاً للسيد ازيد بيه ولد يربا الذى  
استدعى لهام أخرى .

الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : احمد ولد محمد  
 محمود ا.م.ر. 49073 ع خلفاً للسيد محمد نوح ولد الطالب  
فراز الذى استدعى لهام أخرى .

في ولاية الحوض الشرقي :  
الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية : سيدى صوماع  
ر.ا. 34213 م خلفاً للسيد كاي الحاج ا.م.ر. 49073 .

در سرم رقم 91-040 درج و د ب م صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 . يخصي بتعيين ولاة.

المادة الأولى - عين في وزارة الداخلية و البريد والمواصلات واللحوظ الشرقي :

- محمد محمود ولد احمد، اداري عددي ر 10723 هـ خلفاً للسيد ولد حيمون الذي استدعى لوظائف أخرى.

المسيطري لمدعي لمهام أخرى :

- محمد ولد عبد الله ولد رافع، اداري مدني ر 143881 خلفاً واليالعاصبة :

- السيد محمد محمود ولد احمد، الذي استدعى لوظائف أخرى.

والإنشيري :

- خطار ولد الشستي احمد، اداري مدني ر 149958 خلفاً للسيد محمد ولد عبد الله ولد رافع، الذي استدعى لوظائف أخرى.

المادة 2 : يصبح هذا الرسموم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام العينين لوظائفهم.

مقرر رقم 092 ، صادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يخصي بالتحقق من التوفيق النهائي عن العمل

مالة وحيدة : يتتحقق عن التوفيق النهائي عن العمل بسبب الرفاه ابتداء من 27 اكتوبر 1990 ، للمرحوم / محمد الامين ولد عبد الله، مساعد أول من الشرطة سابقا ، الدرجة الثانية العلامة القيسية 600 ، الرقم الاستدلالي 10980 هـ .

العامل سابقا في الديرية العامة للامن الوطنى ( مديرية الاشخاص والتوكين).

## وزارة المالية

مقرر رقم 3 - 251 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 . يسمح لخبير محلبس بتصديق حسابات المؤسسات.

المادة الاولى : يسمح طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 026 -، الصادر بتاريخ 17/1/1983 للدبيران الذي يمثل سيد ولد الزين خبير محلبس بتصديق حسابات المؤسسات التي نشرت لاحتياتها بمحض الفخر رقم 082 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1983 ، وذلك حسب العيار نفسه الطبق على الخبراء الحاسبيين.

المادة 2 : يبدأ السماح بهذا التصديق نافذا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرر.

المادة 2 : يتم تأسيس هذا الصندوق في مبابي ووزارة الداخلية و البريد والمواصلات.

في ولاية أدرار : المكلف بالشئون الإدارية : محمد ولد عبد الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : مختار انجاي الحسن م ابرع ر 156421 .

في ولاية زيرس زصور : الوالي المساعد الكلف بالشؤون الإدارية : لام مختار ماسينا امر 134210 خلفا للسيد ديلكانا موسى الذي استدعى لهام أخرى .

الذى استدعى لهام أخرى :

الوزير امر 125812 خلفا للسيد با احمد علي يورو الحسيني امر 143881 خلفا للسيد با احمد على يورو في ولاية انشيري :

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : ديوبر امادو امر 146675 .

في ولاية نواكشوط :

الراوى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد الهادي ماسينا امر 134210 خلفا للسيد ديلكانا موسى الذي استدعى لهام أخرى .

الراوى المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية : ازيد بيه ولد الوليد الشرين امر 14156421 خلفا للسيد ديوبر امادو الذي استدعى لهام أخرى .

في ولاية الحوض الغربي بالشئون الإدارية : ابراهيم ولد الوالي المساعد الكلف بالشؤون الإدارية : ابراهيم ولد محمد ولد ابوب مدين اع ر 156421 خلفا للسيد احمد محمد ولد محمود الذي استدعى لهام أخرى .

الراوى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : موسى ولد الراوى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : موسى ولد صممب انجاي امر 143881 خلفا للسيد ديوبر امادو را صمب 25788 .

المادة 2 : يصبح هذا الرسموم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم العينين لوظائفهم.

قرار رقم 0120 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنع اعانت مالية للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة (م.و.د.م)

المادة الاولى : يتم منع اعانت مالية بمبلغ عشرة ملايين اوقيه (10.000.000) للمكتب الدائم للمجلس الوطني للمحاسبة «تطوير وترقية الحاسبة» الفتوح بالخزينة العامة.

المادة 2 : يدفع هذا المصرف دفعة واحدة ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991، العنوان 25 - الفصل 01 - المادة 13 - الفقرة 75 ويحول في حساب التحويل الخاص رقم 115.55. «تطوير ترقية الحاسبة» الفتوح بالخزينة العامة.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0121 ، صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 ، يقضي بمنع اعانت بعض المؤسسات العمومية لسنة 1991.

المادة الاولى : يتم منع اعانت بمبلغ اجمالي قدره مائة واحد وخمسون مليونا وستة وعشرون الف اوقيه (151.026.000) لمؤسسة المؤسسات العمومية التالية وذلك لسنة 1991.

المؤسسات	البلغ
الوكالة الموريتانية للأنباء	72.000.000
اذاعة موريتانيا	54.000.000
اللجنة المركزية للتربية والثقافة والعلوم	5.000.000
مركز التكوين المهني والبحري بنواذيبو	20.026.000

المادة 2 : يدفع هذا المصرف على اربع دفعات من كل ثلاثة اشهر ويخصم من ميزانية الدولة لسنة 1991، العنوان 25 - الفصل 01 - المادة 13 - الفقرة 79 ويحول في حسابات المؤسسات الفتوحة لدى الخزينة العامة.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : يحدد مبلغ السلفة الوحيدة باحد عشر مليون واربع مائة واثنين وثمانين الفا وسبعمائة وستين (11.482.760) اوقيه ويمول صندوق السلفة باستردادبلغ المقابل للودائع والامانات المودعة لدى هذا الصندوق.

المادة 4 : تخصم النفقات المgorاة في اطار هذا الصندوق من الاعتمادات المفتوحة، باليزانة العامة الخصصة لهذا الغرض.

المادة 5 : يجب على وكيل الصندوق ان يبرر استخدام الاعتمادات الموضعة تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين المعول بها. وفي نهاية السنة المالية (31 ديسمبر 1991) تاريخ الغاء صندوق السلفة، يقوم الوكيل باعداد وضعيه نمو وعمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 6 : يمسك وكيل الصندوق محاسبة حسب الشروط المحددة وطبقا للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 7 : يخضع الصندوق لرقابة كل من الحاسب الرئيسي للدولة والأمر بالصرف الفوضى لميزانية الدولة،  
المادة الثامنة.

المادة 8 : يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 9 : يسمح لوكيل الصندوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرافية اولية بالموقع او في الخزينة العامة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق وبعد كشف بالاتفاق في ختام السنة المالية تاريخ الغاء صندوق السلفة (31 ديسمبر 1991)

المادة 10 : يعين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل صندوق سلفة لنفقات دعم الحماية الدينية من طرف الوزير المستخدم.

المادة 11 : يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 91-040 - 91 و.م.أ.ت. ط صادر بتاريخ 03 مارس 1991 ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى** - تفتح بصفة مؤقتة (الشركة الصابون بنواكشوط) قطعة أرضية مساحتها 5.250م<sup>2</sup> واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية بنواكشوط قطاع العرض الوطني، كما يظهر على التصميم المرفق.

**المادة 2.** - تعد هذه القطعة الأرضية لتشييد وحدة لصناعة الصابون

**المادة 3.** - تم هذا المنح على أساس مبلغ مقداره مليونا خمسماة وثمانية وعشرين الف ومائة (2.528.100) أوقيية تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويصدق في أجل اقصاه ثلاثة شهور، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4.** - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لشركة الصابون بنواكشوط الحصول على ملكيتها بصفة نهائية.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-035 وأم صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح تعاونية تبادل للزراعة وتربية الدواجن .

**المادة الأولى** - تفتح بصفة مؤقتة لتعاونية تبادل للزراعة وتربية الدواجن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 4.000م<sup>2</sup> القطعة رقم 2 المرحلة الأولى من الحي الصناعي، كما يظهر على التصميم المرفق .

**المادة 2.** - تستخدم هذه القطعة لتشييد مقر التعاونية والذي يتطلب استثماراً يبلغ قيمته ثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمائة واحد وتسعين ألف وسبعين أوقية (33.991.000)

**المادة 3.** - يحدد مقابل هذا المنح مبلغ مقداره مليون ومائتان وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1.203.100) ويشمل ثمن الأرض والطوابع ومصاريف التخطيط .

**المادة 4.** - بعد استثمار هذه القطعة يمكن لتعاونية تبادل للزراعة وتربية الدواجن أن تحصل على ملكيتها النهائية .

**المادة 5.** - يكلف الوزيران الكلفان بالتخطيط و المالية بتطبيق هذا المرسوم .

## وزارة التخطيط

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-016 / صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن تعينات في وزارة التخطيط .

**المادة الأولى** - يعين في وزارة التخطيط والتشغيل الموظفون ووكلاً الدولة المساعدون التالية أسماؤهم، وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 .

- رئيسة مصلحة السكرياتيا المركبة : السيدة اكليليم بنت احمدان الحاسلة على شهادة المترiz في الأدب .

- رئيس قسم التوثيق السيد الداه ولد خطار، الحاصل على شهادة المترiz في القانون .

- رئيس قسم الأشخاص السيد أفال، محرر إدارة عامة .

- رئيس قسم التكوين، السيد محمد ولد سيد ابراهيم، الحاصل على شهادة المترiz في القانون العام .

- رئيس مصلحة التشغيل، السيد ابراهيم ولد سيد احمد، الحاصل على شهادة المترiz في القانون .

- رئيس قسم الإستشارات، السيد احمد ولد البا، مفتىش شغل .

- رئيس قسم تطوير التشغيل، السيد المختار ولد محمد يحيى، الحاصل على شهادة المترiz في علم الاجتماع .

- رئيس قسم متابعة التكوين، السيد محمد علي ولد عبد الحميد، الحاصل على شهادة المترiz في الحقوق .

- رئيس قسم الدراسات والبرمجة، السيد سيد محمد ولد محمد محمود، الحاصل على شهادة المترiz في العلوم الإنسانية .

مرسوم رقم 91-017 / صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي بقبول الشركة "صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات .

**المادة الأولى** : تقبل شركة "صومابلاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمار لإنجاز برنامج استثمار محخص "لإنتاج وحدة لانتاج ماء الجفل والخل وحامض الكبريت ومطهر للمراحيض، ومنظفات خضراء للملابس

**المادة 2:** تستفيد الشركة "صومابلاك" من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمورد والتجهيزات وقطع التبديل المعترف بها كنوعيات من

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وـ- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنوات الملكية الصناعية أو اقتناة التكنولوجيا.

زـ- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقادم بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

حـ- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ـ- إن تجب إعادة استثمار الجزء العفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج الاستثمار المعتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياطات الميزانية الخاصة بعنوان الاحتياطي للاستثمار وتلزم الشركة "صومابلاك" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد بسورينام وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الألفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤكّد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة سقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم الشركة "صومابلاك" بتشغيل خمسة عشر (15) عاملًا دائمين من بينهم ستة (6) أطر وفقاً للدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمادات الواردة في الباب الثاني من الآمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار.

برئاسة الاستثمار المقبول. ويُخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل للمواد المذكورة أعلاه.

بـ- المزايا الجبائية.

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على ربحات الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

ـ- يبلغ الجزء العفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

ـ- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

السنة	الخفيض الجبائي المنوح
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ـ- المزايا التمويلية :

ـ- تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

ـ- دخول السوق الوطنية :

ـ- يجوز للشركة "صومابلاك" في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

ـ- المادة 3: تلتزم الشركة "صومابلاك" بالخصوص للالتزامات التالية :

ـ- أـ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المادية مع غيرها من المواد من أصل أجنبي.

ـ- بـ- استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاه الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ـ- جـ- التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

ـ- دـ- التقيد بقواعد الأمن الدولي.

## بـ- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

- 1 - يبلغ الجزء المعنف من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.
- 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	الخفيض الجبائي المعنون
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

## جـ - المزايا في مجال التمويل :

تخفيض نسبة 50% من رسم أداء الخدمات على الاعتماد الخاص بالقروض التعاقد عليها لدى المؤسسات الوطنية قصد تمويل برنامج الاستثمار العائد والنقود المتداولة خلال السنوات الستة (6) الأولى للإستغلال.

## دـ - الدخول إلى السوق الوطنية

يمكن لشركة "سوميك" في حالة إغراق مؤكدة للسوق أو المنافسة غير شرعية أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

## المادة 3 : تلزم الشركة "سوميك" بالخصوص للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من البضائع من العمل الجماعي.

بـ - اشتراك وتأمين تكوين الأهلر وكلاه الخبرة والبيد التقنية الموريتانية.

جـ - التأمين بحسب قيمة الرحلية أو المرادية المطبقة على السنه والخدمات التي تدخل في نشاطها.

دـ - القيد بقدر ادنى الدولى.

## المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في

## المادة (2) الآتية التذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن تسد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول، وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 التطبيق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1984 والقاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

## المادة 12 : يكلف كل من وزير الصناعة والتخطيط والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 91-020 / رج صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يتنصي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد شركة "سوميك" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار وذلك من أجل إنجاز برنامج استثمار مخصص لتحقيق توسيع وحدتها لانتاج الأحذية من مادة "برونغ".

## المادة 2 : تستفيد شركة "سوميك" من المزايا التالية :

## أـ - المزايا الجماعية :

أـ - التخفيض المحتقر والرسوم الجبائية لمدة ثلاثة سنوات (3) من سخول الخدمات والالتزام وموانه الفوجين وقطعه الشياط وفترة بيعها محدثة خاصة بمن ينجز الاستثمار اتفاقية وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم الخـ - تخفيض المحتضر من الرسوم من المصلحة المذكورة أـ - من خلال تقييم شأمين ونقل المواد المشار إليها أعلاه.

المادة 9 : لا يمكن تمديد فترة المزايا المستوفاة الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائبها ورسومها عند الدخول والمشاركة إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد رأي إيجابي من اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن يسرد للجزينة العامة مبلغ الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة النصرة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسم سحب الإعتماد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض النشاط الصناعي للتصریح السابق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-022 / يقضي بقبول فندق العيون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : يعتمد "فندق العيون" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 2 : يستفيد "فندق العيون" من المزايا التالية :

#### أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم المضريض والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الموجهة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المتقدم.

ويضاف إلى المبالغ المذكورة من جسيم هذه الضريض والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة المحتوى الخالص القيمة والثمين والنقل للأشخاص بالمواد الآنفة الذكر.

#### ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الرابع المصانع والمتحجرين المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستثمار الستة (6) الأولى.

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعني من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) الآنفة الذكر خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص بميزانية الشركة تحت عنوان «احتياطات الاستثمار». وتلزم الشركة "سوميك" ، على وجه الخصوص، بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين متصدتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وإلى خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستثمار بوساطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة وبالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة "سوميك" بتنشئيل (20) وعشرين من العمال تدريجيا من بينهم إطاران وفقا لدرجة بحوثه ومشروع الاستثمار.

المادة 8 : تقدّم الشركة من المخصصات الواردة في الباب الثاني من الأمر الشافعي رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

- و- التقى بالنصوص التنظيمية الخاصة . يليد اع  
الإتفاقيات والعقود المتعلقة ببيانات الملكة الصناعية  
أو اقتنا ، التكنولوجيا .
- ز- تقديم المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة  
مدى التقادم بشروط الاعتماد ومتتابعة لنشاطات الإنتاج  
والخدمات .

- ـ الروف ، بالائرادات الجينائية وفقا لترتيبات هذا  
الرسوم .

ـ يجب إعادة الاستثمارالجزء المغفى من الارباح الوارد  
في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3)  
سنوات في المقاولة نفسها . أو على شكل مساهمات في  
مقاولات أخرى على أساس برامج استثمار معتمد  
ويجب أن تقييدبالغ الطلوب إعادةاستثمارها سنتة تلو  
سنة في حساب الاحتياط خاص المعروف باسم  
«احتياطات الاستثمار» ويلزم «فندق العيون» على وجه  
الخصوص يأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية  
العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في  
تسخين مصدقين

ـ مزايا في مجال التسوييل :  
ـ تخفيض 5% من رسوم أداء الخدامات» المترتبة على  
كلفة الفرض المتعلقة بالسلف المقدمة من هيئات وطنية  
لتتمويل برامج الاستثمار المعتمد ومصاريف الإدارة لمدة  
سنوات الاستغلال (الست (6) الأول .

ـ الحصول على قرض قابل لإعادة الشخص ويأتيه \*فائدة  
معمول بها بالنسبة للقرض ذات الأجل القصير والتوصي  
والمقديمة من النظام المصرفي المحلي .

ـ الاعفاء من الضرائب المفروضة على العقود التي تغير  
زيادات رأس المال اللازم لانجاز الاستثمار المتعدد .

ـ تاریخ توقيع هذا الرسم .

ـ يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطه سقرر  
الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأتفقة الذكر  
هي تلك الرفقه بهذا الرسم .

ـ تحدد فترة التاسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء  
من العمال الدائرين من بينهم إطارات وفقا لدراسة  
زيادات رأس المال اللازم لانجاز الاستثمار المتعدد .

ـ يلزم «فندق العيون» بالحضور للإيرادات  
التالية :

ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية  
والمنتجات والخدمات الورتاتية إذا كانت متوفرة  
لغيرها من البصان من أصل اجنبى .

ـ استخدام وتأمين تكثير الأطر ووكلا ، الخبرة  
جدوى مشروع الاستثمار .

ـ شروط السعر وساعد التسليم والخاصيات الشابهة  
والعادلة الورتاتية وتشغيلهم

ـ يستفيد الفندق من الخصائص الورتاتية في الباب  
المادة 8 : الثاني من الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصدار بتاريخ 1 / 23  
اللتاني من المتصن فانون الاستثمار .

ـ التقادم بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة  
على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

ـ التقادم بقواعد الأسس الدولي .

ـ التوفير على نظام محاسبى وفقا للخصوص  
التسويعيه والتنظيمية .

ـ يبلغ الجزء المغفى من ضريبة الربح الصناعي  
والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي .

ـ أما الحصة التقادمية من الربح الإجمالي فهي خاضعة  
للضريبة وفقا للجدول التالي :

#### سنوات الاستغلال التخفيف الجبائي المنوح

السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
٪ 0.40	٪ 0.50	٪ 0.60	٪ 0.70	٪ 0.80	٪ 0.90

والباقي بدون تغيير  
المادة 2: تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا  
الرسوم

مرسوم رقم 032 - 91 . صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي  
بقبول شركة الصناعة التعدينية في نظام المقاولات ذات الاولوية من  
قانون الاستثمار.

المادة الاولى : تعتمد "شركة الصناعة التعدينية" في  
نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم  
013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون  
الاستثمار لإنجاز وحدة لإنتاج مشتقات التعدين والفضبان  
التعدينية والفضبان ذات الزوايا والربعة المزدوج في  
نوافذ شوط

المادة 2 : تستفيد شركة الصناعة التعدينية من المزايا  
التالية :

#### أ- المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا  
الرسوم للرسوم الفروضية على اللوازم والمواد والتجهيزات  
وقطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية لإنجاز  
برنامج الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى  
نسبة 5% من قيمة كلفة تأمين وشحن المواد الألفة الذكر.

#### ب- المزايا الجبائية

الأعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتيبة على  
جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال  
الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء العفوي من ضريبة الربح الصناعي  
والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.  
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة  
للتصریب وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التصریب الجبائي
السنة الأولى	٪ 50
السنة الثانية	٪ 50
السنة الثالثة	٪ 50
السنة الرابعة	٪ 40
السنة الخامسة	٪ 30
السنة السادسة	٪ 20

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض  
ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الألفة  
الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير الكلف بالمالية بعد  
استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم  
وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر  
بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب  
الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار. ويترتب  
على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب  
والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول  
عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون  
العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد،  
وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم  
85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر  
القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984  
والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن  
أو التصریب المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والسياسة  
والمالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-024 . صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 . يقضي  
بتتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-082 . الصادر بتاريخ  
7/6/1990 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المكتب  
الوطني للإحصاء.

المادة الاولى : تم تعديل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم  
رقم 082 - 90 . الصادر بتاريخ 7/6/1990 القاضي بتعيين  
رئيس وأعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للإحصاء على  
النحو التالي :

المادة الاولى الجديدة:  
الرئيس:

- محمد الأمين ولد داهي ، المدير العام للتشريع، والترجمة  
والنشر.

الاعضاء:

- السيد يوسف ولد عبد الفتاح ، مدير الصيد التقليدي  
- السيد عثمان ولد سالم ، مدير الشغل والرعاية الاجتماعية  
- الدكتور محمد ولد محمد صالح ، مدير الصيدلة والدواء  
- السيد زيني ولد سيدي محمد ، رئيس مصلحة  
الإحصاءات الزراعية.

استثمارها ستة تلو الأخرى في حساب الاحتياط خاص في الحصيلة المعروفة باسم «احتياطات الاستثمار» وتلزم «شركة الصناعة التعدينية» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف حبراً معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل ستة مالية.

**المادة 4:** وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسم.

**المادة 5:** تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

**المادة 6:** يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

**المادة 7:** تلزم «شركة الصناعة التعدينية» بتشغيل ستين (60) من العمال الدائمين من بينهم 6 إطار وفقا للدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

**المادة 8:** تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمار.

**المادة 9:** لا يمكن تمديد فترة منح الرزايا الواردة في المادة (2) الآفنة الذكر.

**المادة 10:** لا يمكن التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآفنة الذكر إلا بإذن صريح وسبق سريره المكتوب بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار وموافقتها.

**المادة 11:** يؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا الرسم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتناء بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار وينصب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة التي مضت وإخراج الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتناء.

ج - مزايا في مجال التمويل:

1 - تخفيض 50% من كلفة الخدمات الترتبة على الفرض المتعلقة بالنسبة للديون المتوفحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

يمكن لشركة الصناعة التعدينية في حالة إغراق مؤكدة للسوق الوطنية للبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال من رسم إضافي متافق على المواد المنافسة المستوردة.

**المادة 3:** تلزم «شركة الصناعة التعدينية» بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسلیم والجودة المشابهة لمثيلاتها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وضمان تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم،

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ التوفر على نظام محاسبى ينسجم بالتقيد بالترتيبات

التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالترتيبات التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو افتتاح التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الرسم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعمق من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها، أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي السنوي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

#### ج - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن مؤسسة "ديلول" (ذم م) في حالة إغراق مؤكدة للسوق بالبضائع أو المنافسة غير الشرعية أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة "ديلول" (ذم م) بالخصوص للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمان الدولي.

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أن تسken من مراقبة مدى التقادم بشروط الإعتساد ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم

ط - يجب إعادة استثمار الجزء العقى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3)

سنوات في المقاولة نفسها، أو على شكل ساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد

مرسوم رقم 91-033 / . صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقبول الشركة "ديلول" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد الشركة ديلول" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية لانتاج وتركيب أجهزة ضخ تعمل بقوة الرياح وانتاج المصادر وأجر البناء في نواكشوط.

المادة 2 : تستفيد شركة "ديلول" (ذم م) من المزايا التالية :

#### أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الآمنة الذكر.

#### ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء العقى من ضريبة الربع الصناعي والتجاري 40% من ربع الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربع الإجمالي فهي خاصة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع الزایا الواردہ في المادہ (2) الائفة الذکر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الائفة الذکر إلا بإذن صريح ومبقى من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردہ في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة إخضاع الاستثمار للقانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد.

وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالخطيب والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم.

ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط خاص في الكشف بعنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة "ديلول" (ذم م) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الولائية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الائفة الذکر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة "ديلول" (ذم م) بتشغيل (17) سبعة عشر من العمال الدائمين من بينهم إطاران وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن قانون الاستثمار.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	النخفيض الجبائي المنوح
السنة الأولى	٪ 50
السنة الثانية	٪ 50
السنة الثالثة	٪ 50
السنة الرابعة	٪ 40
السنة الخامسة	٪ 30
السنة السادسة	٪ 20

#### ج - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن لمؤسسة "المباح" (ذم م) في حالة إغراق مؤكدة للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متنافق يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة "المباح" (ذم م) بالخصوص للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المتشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمان الدولي

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

مرسوم رقم 91-034 / صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 ، يقضي بقول مؤسسة "المباح" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة "المباح" (ذم م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 التضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية لانتاج الحشايا الاسفنجية في نواكشوط.

المادة 2 : تستفيد مؤسسة "المباح" (ذم م) من المزايا التالية :

#### أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتية الذكر .

#### ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء العقدي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي،

المادة 7 : تلزم مؤسسة "الباح" (ذم م) بتشغيل (10) عشرة من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن الواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 ومتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. ويترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 الطبق للامر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتنظيم والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

ز - تقديم المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة الاستثمار الجزء المعمى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في المقاولة نفسها أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج معتمد ويجب أن تفدي المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطات الاستثمار» وتلزم مؤسسة "الباح" (ذم م) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يؤكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة و بالمالية.

## وزارة المعادن والصناعة

### نحو ص مختلقة

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد احمد ولد الجد، في إقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985.

المادة 2. - يلزم السيد محمد احمد احمد ولد الجد، بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة. ولهذا فهو ملزم، في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصانع، بموافقة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق القوى (الكرتون)، بالخصوص لا يرقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 31 يوليولو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بالفصل المؤقت لموظفي .

المادة الأولى. - يفصل السيد شيخنا كمرا مهندس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الثامنة العلامة القياسية 1200 العامل بوزارة المعادن والصناعة (الكتب الوريتاني للبحث الجيولوجي)، عن عمله لفترة مؤقتة طيلة ثلاثة أشهر لارتكابه خطأ فادحا.

المادة 2. - يمنع هذا الطرد المؤقت من كافة المكافآت باستثناء التعويضات العائلية عند الاقتضاء.

المادة 3. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 4. - يلزم محمد احمد احمد ولد الجد، بالخصوص لا يرقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 84 الصادر بتاريخ 31 يوليولو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لانتاج ورق التغليف القوى (الكرتون) في نواذيبو.

المادة الأولى. - يسمح للشركة الصناعية لبلاستيك والتغليف بالورق القوى (الكرتون) باقامة وحدة لانتاج ورق التغليف القوى (الكرتون) في نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

**المادة 2.** - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل 15 عاملًا بصفة دائمة، ولهذا يجب عليهم موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تشغيل هؤلاء العمال.

**المادة 3.** - يعتبر ملحق هذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

**المادة 4.** - يلزم هؤلاء الأشخاص بالخصوص لدية زيارة أو تفتيش تطلبهاصالح الختمة بالصناعة والشغل والصحة.

**المادة 5.** - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب الترخيص.

**المادة 6.** - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة ل التربية دواجن التخم والبيض في نواكشوط.

**المادة الأولى.** - يسمح لتعاونية إطار ل التربية الدواجن باقامة وحدة ل التربية دواجن اللحوم والبيض في نواكشوط وفقا لترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار.

**المادة 2.** - تلزم تعاونية إطار ل التربية الدواجن بتشغيل 16 عاملًا بصفة دائمة، ولهذا فهي ملزمة بموافاة الوزير الكلف بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

**المادة 3.** - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الآتفة الذكر إلى الوزير الكلف بالصناعة.

**المادة 4.** - تلزم تعاونية إطار ل التربية الدواجن بالخصوص لاي مرافقة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والبيطرية . وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984

**المادة 5.** - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي باقامة منجرة بنواكشوط.

**المادة الأولى.** - يرخص للسيد معروف ولد داد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985، باقامة منجرة للحديد والخشب في نواكشوط.

**المادة 2.** - يلزم السيد معروف ولد داد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة، ولهذا يجب عليه موافاة الوزير الكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تشغيل هذه الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

**المادة 3.** - يجب إبلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآتفة الذكر.

**المادة 4.** - يلزم السيد معروف ولد داد، بالخصوص لدية مرافقة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984.

**المادة 5.** - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 021 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يسمح باقامة عدد من المخابز في نواكشوط.

**المادة الأولى.** - يسمح لكل من الاشخاص التالي اسماؤهم باقامة مخبزة في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ومع مراعاة كافة ترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحقه .  
والمعنيون هم :

- محمد فاضل ولد خوماني
- الإمام ولد عبد الودود
- عبد الرحمن ولد محمد سالم

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

**المادة 2.** يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رقم 035 الصادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، قاضي بتحديد سعر الأرز المستورد.

**المادة الأولى.** تحدد اسعار الارز المستورد كما يلي :

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 91-042 ، صادر بتاريخ 4 مارس 1991 ، يقضي بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

**المادة الأولى.** تعيين ابتداء من 7 نوفمبر 1990 السيدة خدي بنت شيخنا، الأستاذة، أمينة عامة لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

### (أ) نواكشوط :

سعر الجملة (سومنكس)

الارز الكسر 41 أوقية للكيلوغرام	الارز الكامل 65	سعر نصف الجملة	سعر المفرد
42,5 " " "	66,5 " " "	42,5 أوقية للكيلوغرام	45 أوقية للكيلوغرام
70 " " "	69 " " "	72 أوقية للكيلو غرام	70 أوقية للكيلو غرام
68 " " "	67 " " "	48 أوقية للكيلو غرام	46 أوقية للكيلو غرام
		45 " " "	69
		44 " " "	68
		43 " " "	67

### (ب) الولايات :

- نواذيبو، ازويرات، تجكجة
- سيليبابي، الفمة
- كيهيدي، لعيون، إطار
- كيفية، بوكة، أكجوجت
- روصو، ألاك

**المادة 2.** تحدد السلطات الخصصة في الولايات، أسعار بيع الارز المستورد بالفرء طبقا للنصوص المعول بها .

**المادة 3.** تلغى جميع الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا القرار .

**المادة 4.** يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة و مدير التجارة الداخلية و الرقابة الاقتصادية، والولاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

مقرر رقم 091 الصادر بتاريخ 5 مارس 1991 ، يفتح رخص استئجار لبعض وكالات و مكاتب السفريات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**المادة الأولى.** تفتح وكالات السفريات التالية رخصة ممارسة كاملة تنسى رخصة (أ) :

### نواكشوط

" "

" "

" "

" "

" "

" "

- لوكالة نور

- افريكار

- مؤسسة باهو

- مؤسسة عبد العزيز ولد البخاري

- مؤسسة السالك ولد صحب نور

- جام سفريات

- مؤسسة أكسبريس

المادة 2.- تمنع مكاتب السفريات التالية رخصة ممارسة محدودة تسمى رخصة (ب) :

نواكشوط	- سوري سفريات
"	- أماترا
"	- سوجترا
"	- وتس س
"	- لوكاف
"	مؤسسة عموم
نواديبيو	- ومت س ت
"	صومال
"	- مؤسسة سيد ولد احمد باب
"	- مؤسسة باهو

المادة 3.- تقصر وكالات السفريات التي تم اعتماد عملها، على النشاطات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 096/09 - 67 الصادر بتاريخ 1967/5/8

المادة 4.- يكلف المكتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا القرار

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 20 يناير 1990 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين .

المادة الأولى - تست لسنة 1989 ترقية الموظفين التالية أسماؤهم وذلك وفقاً للجدول التالي :

الرقم	الاسم الكامل	الإطار	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة	درجة عق اعتبران	درجة عق اعتبران	الإطار	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
(م و ت)	محمد الأمين ولد اربيه	معلم	معلم	84/4/1 960	10	86/10/1 1020	ثم "	89/4/1 1100	11
18243	احمد ولد النينه	معلم	معلم	87/7/1 1020	11	89/1/1 1100	8	89/1/01 960	09
16969	محمد محمود بن ابراهيم	معلم	معلم	87/7/1 900	8	89/1/01 960	7	88/7/1 660	6
17957	محمد عبد الرحمن بن محمد عبد الله	معلم	معلم	86/7/1 620	6				

الرقم إ	الاسم الكامل	الإطار	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة	درجة عق اعتبرا من	درجة عق اعتبرا من
17979 ص	مختار ام بن احمدو	معلم م	86/1/24 800	88/7/24 850	11	
18105 د	ثال عثمان امبارك	معلم م	87/1/1 760	89/7/1 800	10	
18133 د	مريم بنت سيد المختار	معلمة م	80/1/1 800	82/7/1 850	11	
31423 و	أمهادي بن محمد الامين	معلم م	82/1/9 800	84/7/9 850	11	
17949 ي	أحمد عبد الله بن كبد	مساعد	84/4/1 570	86/10/1 600	11	
31418 خ	الشين بن احمد بن عبد الرحمن	مساعد	83/9/10 550	86/3/10 570	10	
		ثم " "	86/3/10 570	88/9/10 600	11	

المادة 2. - يحال المعنيون الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1990 .

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 . يقضي بتعيين موظفين .

مقرر رقم 664 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين مراقبين عاميين مكلفين بالتدريس .

مادة وحيدة . - يعين السيد سي هانات (استاذ مرحلة ثانية) الرقم الاستدلالي 40390 بودمير دروس في ثانوية بوكي سابقا) مدير للمؤسسة نفسها خلفا للسيد بارو مختار الذي يسمح له بالاستفادة من حقوقه في التقاعد وذلك اعتبارا من 89/10/1

مادة وحيدة . - يعين السيدان زاكى ولد بوبى، معلم الرقم الاستدلالي 41877 واحدى سالم ولد علي، معلم الرقم الاستدلالي 36086، مراقبين عاميين مكلفين بالتدريس على التوالى في ثانوية الميناء واعدادية الميناء وذلك اعتبارا من 89/10/1

مقرر رقم 668 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين موظفين .

مقرر رقم 666 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1990 ، يقضي بتعيين مقتضى محاسب .

المادة الاولى . - يعين السيد سعد الحسن ولد باب الرقم الاستدلالي 15016 . المراقب في اعدادية كرو سابقا مراقبا عاما بالمؤسسة نفسها وذلك اعتبارا من 89/10/1

مادة وحيدة . - يعين السيد كاتي كامارا الرقم الاستدلالي 14027 . المراقب في ثانوية تفرغ زينة سابقا - مقتضى محاسبا في اعدادية كيهيدي خلفا للسيد اديا امادو العاجر وذلك اعتبارا من 89/11/27 .

المادة 2 . - يعين السيد الطيب ولد احمد الرقم الاستدلالي 15929 . المراقب العام سابقا - مقتضى ا في اعدادية كرو وذلك اعتبارا من 89/10/1

مقرر رقم 075 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين  
وترسيم معاونة .

مادة وحيدة . - تعيين وترسم السيدة خديجة بنت محمد بن  
معلمة معاونة من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 منذ  
89/7/1 ، الرقم الاستدلالي 19397 ح، والذي نجحت في  
الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية،  
معلمة من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 وذلك اعتبارا  
من فاتح يونيو 1989 .

مقرر رقم 076 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين  
موظف في وزارة التهذيب الوطني

مادة وحيدة . - يعين السيد ابديج الصان أبو، الرقم  
الاستدلالي 48635 مكلفا بالتدريس في اعدادية منكل  
اعتبارا من 1988/10/01 .

مقرر رقم 077 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 . يقضي بتصحيح  
المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 90/12/23 المتعلق بحالات بعض  
الموظفين إلى التقاعد .

مادة وحيدة . - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم  
665 الصادر بتاريخ 90/12/23 في ما يتعلق بالسيد التندغي  
ولد عبد الله العتيق .

بدلا من :  
23 - 60 - 7043 هـ التندغي ولد عبد الله العتيق معلم من  
الدرجة 8 العلامة القياسية 900 منذ 7/11/88 .  
يقرأ 23 - 60 - 7043 هـ التندغي ولد عبد الله العتيق،  
معلم الدرجة 9 العلامة القياسية 960 منذ 31/12/90،  
والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 078 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بحالات موظفين  
إلى التقاعد .

مادة وحيدة . - يحال إلى التقاعد اعتبارا من فاتح أكتوبر  
1990 الموطعون التالية أسماؤهم :

مقرر رقم 067 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يقضي باعارة استاذ  
من التعليم العالي .

المادة الأولى . - يعار السيد احمد ولد الحسن، استاذ من سلك  
التعليم العالي المستوى 3 الدرجة 2 والعامل سابق بجامعة  
نوакشوط للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية  
وذلك اعتبارا من 1/4/90 .

المادة 2. - تتکفل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم  
الثقافية براتب العني والمساهمة في تكوين مستحقاته عن  
التقاعد مدة الإعارة .

مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتصحيح  
المقررين رقم 117 ورقم 242 وامتحان

المادة الأولى . - تصحيح المادة الأولى من المقرر رقم 117  
المحدد للائحة المرشحين الناجحين في المسابقة الفنية  
لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم (ن ج) وذلك  
على النحو التالي :

بدلا من : خليلهن ولد محمدو الرقم الاستدلالي : 54744 ح  
يقرأ : خين ولد محمدو الرقم الاستدلالي : 54749 ح المولود  
سنة 1962 في أمرج .

وبدلا من : الخثار السالم بن يحظيه المولود سنة 1964 في  
أبي تلميت .

يقرأ : الخثار السالم بن محمد يحظيه المولود سنة 1964 في  
أبي تلميت .

والمادة الأولى من المقرر رقم 242 بتاريخ 13/12/1990 المحدد  
للائحة المرشحين الناجحين في المسابقات المهنية والبشرية  
لاكتتاب تلاميذ مفتشين وتلاميذ أساتذة في السنة الأولى  
والثانية من المدرسة العليا للتعليم .

بدلا من : 28 محمد الخثار ولد محمد سولود، شعبة أداب  
عرببة السنة الثانية

يقرأ : 28 محمد الخثار ولد احمد سولود، شعبة أداب عربية  
السنة الثانية المولود في 20 سبتمبر 1964 بتمشكت .

المادة 2. - يكلف الأمينان العامان لوزاري التربية الوطنية  
وزاراة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل  
فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 91-041 ، صادر بتاريخ 3 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مادة وحيدة . - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 16 يناير 1991 :

مديرية التعليم الثانوي :

- المدير : السيد المختار ولد محمد شيخنا ولد اوفى، أستاذ التعليم العالي الرقم الاستدلالي 42572 مدیر الترجمة بالامانة العام للحكومة سابقا.

مديرية التعليم العالي :

- رئيس مصلحة التوجيه : السيد الحسن ولد يسلم، أستاذ الرقم الاستدلالي 30901 م

مديرية التعليم الفني :

- رئيس قسم التكوين المتوسط : السيد سيدى محمد ولد عبد الدائم، أستاذ الرقم الاستدلالي 54720 ج

العهد التربوي الوطني :

- المدير : السيد محمد الحافظ ولد الطلبة، أستاذ الرقم الاستدلالي 12040 ل خلفا للسيد محمد ولد باباد الذي يسمح له بالإستفادة من حقوق التقاعد.

السيد تاسخ ولد سلامة سعلم من الدرجة 8 العلامة القياسية 900 منذ 1/7/1990 الرقم الاستدلالي 16985 ج

- السيد محمد ولد المختار معلم مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 850 منذ 1/8/1986 الرقم الاستدلالي 17010 ن.

- السيد ادياكانا تجان ألفا مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ 2/8/1988 الرقم الاستدلالي 17899 د.

مقرر رقم 079 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي باحاله موظفين الى التقاعد .

مادة وحيدة . - يحال الى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1991 السيد كولي بالي بكارى مانصو، مفتش مساعد من الدرجة 10. العلامة القياسية 1220 منذ 1/10/90.

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 ، يقضي بتعيين وترسم معلم مساعد .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد الدين الرقم الاستدلالي 36192 معلم من سلك المساعدين من الدرجة 5 منذ 25/11/88 والذي نجح في الامتحانات النظرية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية في دورة يونيو 1988، معلما مساعد من الدرجة 1 العلامة القياسية 400 وذلك اعتبارا من 1/7/88.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 . يقضي بترسم أستاذ حاصل على الليسانس .

مادة وحيدة . - يرسم السيد محمد محمد الطالب بن محمد الأمين، أستاذ متدرج حاصل على الليسانس (العلامة القياسية 810) منذ 1/10/85 أستاذًا حاصلًا على الليسانس من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 3 ابريل 1989 .

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 ، يقضي باستغالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .

المادة الأولى . - يعتبر الوظيفون التالية أساواهم مستفيدين من مناصبهم بسبب الانقطاع عن العمل وذلك حسب البيانات التالية :

اعتبارا من 90/5/19

- صانقوت عبد العزيز، مراقب أشغال عامه 55 - 55 اعتبارا من 90/5/19

اعتبارا من 90/6/12

- سخنور ولد سعيد، ممرض اجتماعي

- تنكارا بادارا، ممرض دولي

- مامادو إندیوکو، مفتش شباب ورياضة

- الداه ولد محمد المصطفى، هندس في التقنيات الجوية الفضائية

82 - 363

المادة 2 . - يبقى المعنيون سطاليين من قبل سيزانية الدولة بالبالغ التفقة عليهم من قبل الجسوعة الوطنية من أجل تكوينهم باشتئان السيدرين عاصادو اندیفاو وصانقوت عبد العزيز

1961/5/13	سين لوي	والعنيون هم :
1965	بوكي	1 - بتيلوخو ديبوب
1966/7/29	نواكشوط	2 - أبو بكر عمر
1964	بوكي	3 - أندى عيدا أمباي
1965	شنقيط	4 - علي بوكار
1965/7/10	بوكي	5 - ولد الدمين محمد
1962		6 - عيشانا الحسينو
1965	فلابي (سيلبابي)	7 - مامادو هولي
1967	أمبوت أكسر	8 - صمبا باتا صو
1967	بكين (سينغال)	9 - أمادو با
1961/10/22	روصو	10 - فاتماتا أبدول
1963	كيفة	11 - ماسي يرى كي
1963	سيلبابي	12 - لبراز بنت أمبارك
1964	بوكي	13 - بونافوكوني
1966	النعمنة	14 - مامادو صمبا أنجاك
1967/4/29	كنكوصا	15 - عبد الله ولد صاب نيواما
1968	مقطع لحجار	16 - عبد الله اللقب بكاي ديارا
1968		17 - أم الخير بنت خيار
1970	نواكشوط	18 - أم الفضل بنت محمد عبد الوهاب
1968	الشلحة الدخن	19 - سيد ولد احمد
1969	نواكشوط	20 - عبد الفتاح ولد داداه
1970	مقطع لحجار	21 - محمد ينج ولد عبدو ولد سيدى
1966	كرمسين	22 - محمود ولد انلا
1969	واد الناقة	23 - اميريكه بنت احمد

مقرر رقم 677 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسم موظف.

مادة وحيدة. - تم تعيين وترسم السيد ماحي ولد حامد، ملحق إدارة عامه المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة قياسية 740) منذ 1990/8/1 اداريا مدنيا مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 760) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 18/8/90.

مقرر رقم 682 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسم أستاذ مساعد فني.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد انداي أمادو، ممرض دولية مستوى 2 درجة 4 (علامة قياسية 600) منذ 88/8/1 الحائز على شهادة الفني العالي في التمريض من جامعة ياوندي (الكامرون) استاذًا مساعدًا فنيا درجة 1 (علامة قياسية 650) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

مقرر رقم 654 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى. - يعتبر الشيخ بن خالد، ممرض دولية مستقلا من منصبه بسبب الانقطاع عن العمل وذلك اعتبارا من 18 أغسطس 1990.

المادة 2. - يبقى المعنى مطالبا من قبل الخزينة العامة بالبالغ النفقه عليه من طرف المجموعة الوطنية من أجل تكوينه مع المرتبات التي حصل عليها بدون استحقاق.

مقرر رقم 675 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسم مهندسين رئيسين .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم المهندسان المساعدان التاليان اسماعهما اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989 مهندسين رئيسين في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية، مستوى 2 درجة 1 (علامة قياسية 900) وبدون أقدمية اضافية.

- محمد محمود ولد سيدى، المولود سنة 1964 بتمبدة الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من المدرسة العليا للبناء والأشغال العامة من أو دسا الاتحاد السوفياتي.  
- نموه ولد احمد الناجم، المولود سنة 1958 بطرابلس والحاصل على شهادة الماجستير في العلوم من معهد المهندسين في مجال السكك الحديدية بلينيكراد (الاتحاد السوفيaticي).

مقرر رقم 676 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990 يقضي بتعيين وترسم بعض تلاميذ متخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط (1989).

مادة وحيدة. - يعين التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة سلك (ج) من الدراسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط ممرضين اجتماعيين مستوى 2 درجة أولى علامة قياسية (300) بدون أقدمية إضافية، اعتبارا من فاتح ديسمبر 1990 بالنسبة للرواتب واعتبارا من 18 يوليو 1989 بالنسبة للأقدمية.

عبد الله ولد محمد زين	328 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 88/7/30
سيدي محمد ولد عبدي	179 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/6/27
سيدي محمد ولد محمد بن	200 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/7/01
محمد الخصير ولد احمد سالم	122 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/7/01
العتيق ولد عطيه ولد الشيخ	159 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/6/27
محمد ولد لفلال	493 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 88/7/30
محمد محمود ولد محمد الأسمر	151 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/6/27

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 2 يناير 1991 يقضي بتعيين وبرسم بعض التلاميذ المتخريجين من المدرسة العليا لأساتذة (دفعة 1990).

مادة وحيدة - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19، بالنسبة للأقدمية ومن 23/9/1990، بالنسبة للرواتب أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 التلاميذ الوظفون الوركيتنيون التاليه أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا لأساتذة بنواكشوط، بدون أقدمية إضافية.

الاسم الكامل	ت م م
محمد سالم ولد أبو سالم	66 المذرزرة
محمد الخطار ولد سيد محمد	67 نواكشوط
حرمة ولد حمود	67 روصو
ابراهيم ولد محمد ولد دحدح	66 نواكشوط

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 3 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسم بعض التلاميذ المتخريجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990).

مادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من 1990/6/19 بالنسبة للأقدمية ومن 23/9/1990 بالنسبة للرواتب أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية العلامة القياسية 890 الموظفون التلاميذ التاليه أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أقدمية إضافية).

الاسم الكامل	ت م م
الطالب أول ولد الشيخ	143 - 85 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/6/27
محمد الأسمر ولد اخيارهم	462 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 88/7/30
احسن السالم ولد العتيق	323 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/7/30
يبا ولد شيخنا	327 - 84 استاذ مساعد من الدرجة الثالثة ع ق 820 سند 89/7/30

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 6 يناير 1991 يقضي به سيم استاذ حاصل على الليسانص

مادة وحيدة - يرسم السيد الحسين ولد محمد محمود استاذ مترب حاصل على الليسانص (علامة قياسية 810) منذ 12/11/88، استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ باقديمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 6 يناير 1991 يقضي بتعيين استاذ مترب حاصل على الليسانص

مادة وحيدة - يعين السيد عبد الله ولد السالك، المكتتب والمحوال لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذًا سنسلك ساعدي الدولة حاصلًا على الليسانص سد فاتح أكتوبر 1985 وحاصلًا على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالدياربة البررة (السعودية) استاذًا متربًا حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

## 2- سرحة "أ" القصيرة - شعبة ملحقي الادارة العامة :

- عبد الله بن سيدى محمد
- احمدنا بن محمد الأمين
- محمد بن سدف بن العالم
- محمد عبد الله بن سيده
- محسدو بن النعنة بن احمد الاديب
- محمد محسود بن الطالب احمد
- سعيد معروف بن ابراهيم بن امين
- احمد بن احمد محمود
- حمادي بن حمادي
- سعيد يحيى بن محمد سليمان
- صل الحسن عثمان
- بكير بن الحنار اسلامة
- محمد حامد بن محفوظ
- صفية بنت احمد سالم
- ازيد بيه بن سيدى محمد
- الطيب بن الشيخ
- اعلي سالم بن اعلي بن ساد
- محمد الأمين بن عمرو
- محمد الأمين بن عبد القادر
- زين بن الرواف

## 3- مرحلة "أ" القصيرة - شعبة مفتتشي الضرائب

- محمد أجيد بن سيدى محمد
- محمد نوح بن الحسن
- حبيب الله بن محمد
- الكيده عمر عبد اللاي
- اعلي بن محمد
- باب بن لوليد
- سيدى محمد بن قاطي
- باب بن بي عبد
- محمد عبد الله بن احمد
- سيدى محمد بن محمد فال
- احمد بن عبد الوود
- الحاج عمر بن عبد الرحمن
- الشيخ بن محمد الأمين
- حاسون بن محمد
- عائشة بنت محمد

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيمه  
ملحقي ادارة عامه (اختصاص مسيري مستشفيات).

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيدان التار بن سيدى المصطفى المولود سنة 1965 في كرو و محمد بن عبد الومن المولود سنة 1969 في تشتت، الحاصلين على شهادة مرحلة قصيرة من الدراسة الوطنية للادارة في نواكشوط، ملتحقين اداره عامه (اختصاص مسيري مستشفيات) المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/6/27 من ناحية الاقمية واعتبارا من فاتح اكتوبر 1990 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 011 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يتضمن لائحة المرشحين الناجحين في المسابقات المهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" من المدرسة الوطنية للادارة لسنة الدراسية 1990-1991.

المادة الأولى - يعتبر المرشحون التالية أساوهم ناجحون في المسابقات المهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و"أ" القصيرة ومرحلة "ب" بالمدرسة الوطنية للادارة لسنة الدراسية 1990-1991 .

## 1- مرحلة "أ" الطويلة - شعبة الإداريين الدينيين

- نافع بن الاسانة
- يعقوب ولد محمد المصطفى
- الشيخ بن حبيب الرحمن
- اسلمو بن عبد الرحمن بن مينوه
- محمد يحيى بن الحسن
- الشيخ التجاني بن بال الشريف
- محمد سختار بن المختار السالم
- ولد المصطفى ولد محمد احيارهم
- الشريفة بنت محمد محمود
- احمد فال بن بدھاد
- برار بن سيدى عبد الله
- محمد محسود بن شيختنا
- محمد عبّد الله بن محمد محمود
- محمد حرمة بن محمد المختار

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي باستقالة موظف .  
**المادة الأولى** - يعتبر السيد صبيا يورو سوغ، المعرض الاجتماعي مستقلا بسبب انقطاعه عن العمل وذلك اعتبارا من 12/8/1989.

**المادة 2** - يبقى العنى مدينا ليرانية الدولة بمبلغ الصاريف التي انفقتها الجموعة الوطنية من أجل تكوينه بالإضافة إلى المرتبات التي حصل عليها بطريقة غير مستحقة .

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يقضي بترسم استاذ متدرج حاصل على الليسانص

**مادة وحيدة** - يرسم السيد الماز بن ابراهيم الاستاذ المتدرج الحاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 6 يناير 1988، استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 15 ابريل 1990 .

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 20 يناير 1991 . يقضي بتعيين وترسم استاذ في التعليم العالي .

**مادة وحيدة** - يعين ويرسم السيد الخثار بن الحسن، استاذ التعليم العالي مستوى 1 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) منذ 11/1/89، والحاصل على شهادة الدكتورا الموحدة في الجفرانيا من جامعة روان في فرنسا استاذًا في التعليم العالي مستوى 2 علامة قياسية 1100 الدرجة الأولى بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/11/1 .

مقرر رقم 044 صادر بتاريخ 5 فبراير 1991 يقضي بتصحيح انحراف رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 الثاني بتعيين بعض التلاميذ الموظفين ، ابو ظفرين - التلميذ حريجي اندرة الوطنية للادارة .

**مادة وحيدة** - تصحيح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 615 بتاريخ 26 سبتمبر 1983 القاضي بتعيين بعض التلاميذ - الموظفين والوظفين - التلميذ حريجي الدراسة الوطنية للادارة فيما يعني السيد محمد الأمين ولد سيد محمد ولد الحسن، كاتب ضبط رئيسي وذلك حسب التوصيات التالية :

بدلا من : محمد الأمين ولد سيد محمد ولد الحسن  
 إقرأ : محمد الأمين ولد ألو كاري  
 والباقي بدون تغيير .

- مرحلة "ب" شعبة محري الإدارة العامة :
  - سريم مريم بنت محمد بن اوفى
  - القطب بن باب
  - فاطمة بنت محمد محمود
  - محمد بن الفقيه
  - الشيشي سيد احمد بن محمد ابلييل
  - سيدني بن القاطي
  - محمد بن بداه
  - محمد سالم ولد صلاحى
  - جا اندادو صمبا
  - محمد محمود بن محمد الامين
  - محمد بن محمد المهدى
  - فاطمة بنت بيكر
  - محمد بن النجى
  - اخويت بنت محمد بن خواه
  - جالو ابراهيم
  - عبد الرحمن بن محمد شيخنا
  - منكا سوبا سورا ختا
  - الحسين بن سيدني محمد
  - محمد الخثار بن الطيب
  - أم الخيري بنت عبد الرحمن
  - مريم بنت محمد البشير
  - الطالب بن احمد موسى
  - فاطمة سيسى
  - ايد بن علال
  - با محمد الامين
  - حيمود بن عبد الله
  - محمد بن محمد بن اباه
  - الناجية بنت محمد ابات
  - محمد بن مولود .
- المادة 2** . - يعين العتنيون موظفين تلاميذ في الدراسة الوطنية للادارة اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990 ويعتبرون معارين بقوة القانون .

المادة 4. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشئون الاجتماعية والكاتب العام لوزارة المالية ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 053 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المخريجين من المدرسة العليا للتعليم (دفعة 1990).

المادة 5. - يعين ويرسم اعتبارا من 19/6/1990 بالنسبة للأcmdية ومن 23/9/1990 بالنسبة للرواتب أستاذة للتعليم الثانوي التلاميذ - الموظفون والموظفات - التلاميذ التاليين أسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط (بدون أcmdية إضافية) وذلك طبقا للبيانات التالية:

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي بتعيين مقتضى المادة الأولى. - يعين السيد أعلى ولد محمد، ملحق إدارة عامة (مسير مستشفيات) الرقم الإستدلالي 2148021، مقتضايا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2. - يستند للسيد أعلى ولد محمد منصب مقتضى لدى المدرسة الوطنية للصحة العمومية ومن الهام التوطة به تحصيل المستدات المتعلقة بالبالغ التي تم تسديدها من لدن وسيطه.

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات الخالفة لهذا المقرر وخاصة القرار رقم 1257 (و ص ش ا) مديرية الشؤون الإدارية والمالية، بتاريخ 5 يوليو 1983.

#### 1/ أستاذة من الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 :

الاسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	الوضعية السابقة
- محمد ولد عبدي ولد المين	1965 المجرية	ـ تلميذ
- الناية ولد احمد سالم ولد لكيحل ولد احمد 1965 بيلة	"	"
- فال ولد اعبيد 1967 ألاك	"	"
احمد ولد عبید ولد سید احمد ولد محمد 1966 روصو	1966 روصو	ـ تبليغه
- اعمر محفوظ ولد محمد يحيى	1967	ـ ادينی
- ولد يحيى	1964	

#### 2/ أستاذة من الدرجة الثانية العلامة القياسية 890 :

الاسم الكامل	ر.م	الوضعية السابقة
احمد ولد الصوفي	85 - 106	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 1/7/89
الشيخ ولد سيد محمد فال	85 - 096	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 1/7/89
ولد عبد الرحمن بارا فال	84 - 331	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 30/7/88
محمد الخامس ولد الخديم	84 - 297	أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 30/7/88
		أستاذ مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 820 منذ 1/7/89

#### 3/ أستاذة من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 :

الاسم الكامل	ر.م	الوضعية السابقة
أن جبريل سهلة بنت محمد فال عبد الله ولد احمد مسك	83 - 225	أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 17/7/89
	83 - 247	أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 17/7/89
		أستاذ مساعد من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 20/7/88

مرسوم رقم 027-91 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، القاضي بتعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي .

المادة الأولى . - يتم تعديل ترتيبات المادة رقم 5 من المرسوم رقم 29 - 88 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988 كما يلي :  
يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي كممثلين للدولة :  
- عثمان ولد السالم، مدير الشئون والكافلة الاجتماعية  
- حيدرة سعيد شريف، الأمين العام المساعد للخزانة سمتلا لوزارة المالية .

المادة 2. - تلفى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة 5 من المرسوم رقم 29 - 88 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988 .

المادة 3. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وزیر المالية كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم .

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين دكتور في الطب .

سادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد محمد فال ولد احمد بسب، ولد سنة 1958 في أبي تلميت الدكتور في الطب من سلك مساعدى الدولة منذ 9/1/88، الحائز على دبلوم الدكتورا في الطب من جامعة دمشق (سوريا) دكتورا في الطب مستوى 2 درجة أولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقديمة اضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بترسم بعض المهندسين الرئيسيين .

سادة وحيدة . - تم تعيين وترسم كل من السيدين سيسى كلاجو، ولد سنة 1959 مدفورا (ولد ينج) وأحمد سالم ولد محمد بكار، ولد سنة 1963 باركير المحسين من سلك المساعدين منذ 23/11/1986 و 89/11/1 و الحاصلين على شهادة مهندس دولية (شعبة البناء) من المعهد الوطني للتكنولوجيا في البناء في الجزائر مهندسي رئيسيين في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية مستوى 2 الدرجة 1 (العلامة القياسية 900) بدون اقديمة اضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 055 صادر بتاريخ 9 فبراير 1991 يقضي باستقالة موظفين لإقطاعهم عن العمل

المادة الأولى . - يعتبر كل من السيدين باما مادو، مهندس في الاقتصاد الريفي وعبد الرحمن بكاربا، دكتور في الطب مستقيلين من منصبيهما بسبب الانقطاع عن العمل وذلك على التوالي اعتبارا من 90/7/19 و 90/4/24 .

المادة 2. - يبقى المعينان مطالبين من قبل الخزانة العامة بالبالغ النفقة عليهما من طرف الجموعة الوطنية من أجل تكوينهما مع المرتبات التي حصلوا عليها بدون استحقاق .

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 10 فبراير 1991 يقضي بتسوية الرخصة الإدارية لموظف .

المادة الأولى . - يوضع السيد نارو ولد السوداني مهندس مساعد في الهندسة الدينية للتقنيات الصناعية في وضعية تدريب لتابعة تكوينه في مركز الدراسات العالمية للنظافة الصناعية باستراسبورغ وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 82/10/11 .

المادة 2. - تنتهي فترة تدريب السيد تار بن السوداني مهندس مساعد في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية وهي كان يتبع تكوينه باستراسبورغ وذلك اعتبارا من 84/7/10 .

المادة 3. - يحال المعنى ابتداء من التاريخ نفسه إلى وزارة الصناعة والمعادن .

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 11 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم كان سيدى أمادو، ولد سنة 1947 في تيكان، الوريتاني الجنسية مساعد بيطري المستوى الثاني الدرجة 7 (العلامة القياسية 720) منذ 80/7/1 الحاصل على شهادة مهندس في مجال الصيد من المعهد القوسى للعلوم الزراعية بمدينة تونس، سهندسا في الفنون الجوية والبحرية قسم الصيد المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية 810 بدون اقديمة اضافية وذلك اعتبارا من 30 يوليو 1984 بالنسبة للأقدسية واعتبارا من 31 ديسمبر 1991 بالنسبة للراتب .

للمتحدة العسومية بتوأكشوط مترضبين اجتماعيين مستوى  
2 درجة أولى علامه قياسية (300) بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 086 صادر بتاريخ 2 مارس 1991 يتعين تعينه استاذ متدرج من التعليم العالي.

مادة وحيدة - يعين السيد ابيه ولد الشبيث سيد الخثار،  
الأستان الحاصل على الليسانص وعلى افاده تجاح في  
الشهادة العليا من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة  
(مصر) استاذًا متدرجاً بالتعليم العالي المستوى 1 (العلامة  
والعنيون هم:

- متالي ولد محمد لكبید مولود سنة 1970 ببور الداقفة  
- ولد خیری سعدن مولود سنة 1970 ببور الداقفة  
- بنت اميرور او امنة مولودة سنة 1963 بالعيون  
- بنت اميرور او امنة مولودة سنة 1963 بالعيون

مقرر رقم 093 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يتعين تعينه وترسم بعض مدرسین محظیین اجتماعیین دفعه 1989.

مادة وحيدة - يعين التلامذین الموظفون التالية اسماؤهم  
الحاصلون على شهادة سلك (ج) من المدرسة الوطنية  
الابتدائية بيت النعمة سنة 1970 بالكريت (النعمة)

- الناما بنت ابيه مولودة سنة 1966 بالاك.  
-

### وزارة المياه والطاقة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 91-039 صادر بتاريخ 25 فبراير 1991 يتعين

تعينات في وزارة المياه والطاقة .

بيانر 1991 في بيان الوزير :

- صراغب الشغورون الإدارية : السيد الناجي ولد دبو، اداري  
مساعد من مساعدی الدولة .

المادة الأولى - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 9

اداري سدى.

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص مختلفه

مقرر رقم 1084 صادر بتاريخ 28 فبراير 1991 يتعين تعين المسئ

الوطني للجنة المشتركة لمكافحة العجاف في الساحل .

المادة الأولى - يعين السيد احمد سالم ولد احمد، المسئل  
الفنري في بيان وزیر التنمية الريفية سنسقا وطنبا للجنة  
الشتراكية لكافحة اثار الجفاف في الساحل .  
- الامانات والجهات المتعلقة بنشاطات الاجنة  
- مسنان نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطات الاجنة  
- الامانات والجهات المتعلقة بنشاطات الاجنة .  
-

الكونات الوليدية للجنة .

المادة 2 - يختلف العنوان، وعلى هذا الاساس :

## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

### نصوص مختلفة

رئيسيّة مصلحة الأمومة والطفولة : السيدة زينب بنت بسالف، قابلة، الرقم الاستدلالي 42887 ف خلفاً للسيدة با الملقبة خدي سي قابلة، الرقم الاستدلالي 32343 هـ

رئيس مصلحة الوقاية . الدكتور كلي نذيرو الرقم الاستدلالي 44121 ف خلفاً للدكتور ديا يحيى الذي أُحيل إلى التقاعد .

رئيس مصلحة الأمراض المتنقلة : الدكتور سيد محمد ولد محمد الأمين .

مرسوم رقم 91-030 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين موظف في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

مادة وحيدة - يعين السيد الداه ولد الشيخ سيد احمد الدكتور في الطب، مديرًا للوقاية والحماية الصحية خلفاً للدكتور شريف مختار الذي استدعى لهام آخر؛ وذلك اعتباراً من 21 مارس 1990

مرسوم رقم 91-031 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين كاتب عام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة . يعين السيد محمد ولد سيد أب ولد دوسو اللقب أبي، كاتباً عاماً لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، اعتباراً من 7 نوفمبر 1990

مرسوم رقم 91-023 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة . - يعين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، اعتباراً من 8 أغسطس 1990 .

- مدير الطب الاستشفائي : الدكتور احمد سالم ولد انداري . الرقم الاستدلالي 49694 ف خلفاً للدكتور ديا الحسيني الرقم الاستدلالي 33055 .

- مدير مستشفى الأمراض العصبية والنفسية : الدكتور ديا الحسيني، الرقم الاستدلالي 33055 .

- مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية : الدكتور سيدينا ولد محمد احمد، رقم الاستدلال 37755 ف خلفاً لتيميرا باكاري الذي اُحيل إلى التقاعد .

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضي بتعيين مرافق عام بمستشفى العصابة الإجتماعية .

مادة وحيدة . - يعين السيد كولبالي مامورو، ممرض دولة، مراقباً عاماً للمستشفى الجهوي بالعصابة (كيفة) وذلك اعتباراً من 17 يوليو 1988 .

مرسوم رقم 91-029 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

مادة وحيدة . - يعين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، اعتباراً من 18 أبريل 1990: مديرية الوقاية والحماية الصحية : رئيس المصلحة الوطنية للتحذيف الصحي سعيد البشير ولد أوينز الرقم الاستدلالي 45693 ف دكتور في الطب، خلفاً للسيد ديا الحسيني، أستاذ فني مساعد الرقم الاستدلالي 53585 .

## وزارة الثقافة والتجهيز الإسلامي

### نحو صور مختلفة

بـ الأعضاء

العضو الوريتاني في المجلس التنفيذي للبرنسكو

مقرر رقم 020 صادر بتاريخ 12 فبراير 1991 يقضى بخصر قطعة أرضية بمنطقة لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

- رئيس اتحادية الوطنية لاندية البرنسكو

- السفير بوزارة الشؤون الخارجية المكلف بالمنظمات الدولية.

- محمد سالم ولد عدو، قاضي

- احمد ولد عبد العالدر، كاتب وشاعر

- جمال ولد الحسن، كاتب وشاعر

- محمد الإيسين ولد النانى، استاذ ادب

- ناجي ولد محمد الإمام، كاتب وشاعر

- محمد فال ولد عبد الرحمن، كاتب مسرحي

- محمد الأمين ولد داهلي، استاذ قانون علم

- سعيد ولد محمدو، كاتب وشاعر

- سعيد العبيدي، لغوي

- عبد الواد ولد الشيشي، سوربيولوجي

- حمود ولد عبد عبيدي، حقوقي

- ديدى ولد اسوسيدى، اداري

- سيدنا سسو خنا، سينمائى

- سيمالى ولد سعد الدين سلحن

- السيدة فاطمة بنت احمدو، مستلة

- يا الحسن بيررو، كاتب صحفي

- محمد ولد بابانا، كاتب صحفي

- محمد العالى محمود، كاتب صحفي

- مولاي الزين ولد احمدو، كاتب صحفي

- محجوب ولد بوباه، كاتب صحفي

- خطري ولد جدو، كاتب صحفي

- مولود ولد سيدى عبد الله سهيدس مواصلات

- سيدى عبد الله ولد محبوبى، استاذ

- محمد العالى محمود يا فقيه، ومدرس

- اسحاق ولد الراجيل، مهندس جيبو لوجي

- اسحوي ولد عرافا، مهندس جيبو لوجي

مرسوم رقم 91-018 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 يقضى بتعيين مادة وحدة - يعين اعتبارا من 19 سبتمبر 1990 في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي بعض موظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

وفي مديرية الكتبات السيد دياوارا عمار، مفتش مكتبات، ووزاره الثقافة والتوجيه الإسلامي: مفتش مكتبات، الرقم الإستدلالي 12312، رئيس مصلحة الكتبات. المدير: في مديرية المعهد الوريتاني للبحث العلمي : المدير: مولاي سعيد ولد سيداتى الرقم الإستدلالي 15159، محاصل على شهادة السلك الثالث تخصص علوم طبيعية.

الملة الأولى : يعين، على التوالي، رئيسا شرفيا ورئيسا ونوابا للرئيس وأمينا عاما وأعضا في الجنة الوطنية للتربيه والثقافة والعلوم السلطات العليا والشخصيات المذكورة أعلاه.

1- المكتب

- الرئيس الشرفي: وزير الشؤون الخارجية والتعاون
- الرئيس: الوزير المكلف بالثقافة
- المكتب الأول للرئيس: الوزير المكلف بالتنمية
- الدكتور محمد البشير ولد اوزن طبيب
- الدكتور محمد بن الطبيب، استاذ
- محمد محمود بن الطبيب، استاذ
- مباركه بنت البراء، شاعرة
- المائة الثالث للرئيس: كاتب الدولة المكلف بمغاربة الانسنه والتعليم الاصلي
- رئيس العام: أمين علم الجنة الوطنية للتربيه والثقافة
- والمطروم

بتتفيد هذا المرسوم

## وزارة الإعلام

### نصوص تنظيمية

المادة 6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتجيئاته.

موسم رقم 91-021 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991، يضم إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بإذاعة مررتانيا / لم /

المادة الأول : انشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بإذاعة مررتانيا . وتتمثل بالشخصية الاعتبارية وكلامات الحاجة إلى ذلك. ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة المصافقات والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

اما المصافقات المتعلقة بالإستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة الفاعلية او اللجنة المركزية لل McCartفات وذلك طبقاً للنظم المحددة في المتصوص النظم لل McCartفات العمومية .

المادة 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دوره عادوية ثلاث مرات في السنة بحسب دعوة من رئيسه وفي دورات فرق العادة كلما دعت إلى ذلك خصورة تسيير المؤسسة وإدارتها.

- العمل على التطوير الإيجابي للعقارات والمساحات في تقديم البلاد.

المادة 3. - تدير "إذاعة مررتانيا" هيئة مداولة وتسيرها

مبنية تنفيذ

المادة 4. - تضم الهيئة الداولة السماة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها:

- ممثل الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
  - ممثل وزارة المالية
  - ممثل وزارة التخطيط
  - ممثل وزارة الإعلام
  - ممثل البنك الركيزى المررتاني
  - ممثل وزارة التهذيب الوطنى
  - ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامى
  - ممثل وزارة المكافحة بالبريد والوصلات
  - ممثل عمال إذاعة مررتانيا
- المادة 5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية وتحدد مدة تغريضهم بثلاث سفارات (3) يمكن تحديدها بدون تحديد إلا أن هذا التغريض يتم في قانوننا ومن صلاحياته على الخصوص الداولة في المسائل التالية :
- الصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط
  - الصادقة على الميزانية
  - الأذن في الفرض والضمانات والكافلات
  - الأذن في البيوع العقارية

المادة 12. - تكون مداولات مجلس الإدارة القابلة لل المعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انتهاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً بعد استلام المحاضر، إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انتهاء المهلة.

المادة 13. - تضم الهيئة التنفيذية لإذاعة موريتانيا :  
- مديرًا يتمتع بالسلطات الفضفورية لغرض :

\* تمثيل المؤسسة

\* التقاضي أمام العدالة باسم المؤسسة

\* تأمين التسيير الجاري

\* صرف وتسهيل الميزانية فيما يخص الإيرادات وال النفقات على حد سواء.

\* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتب به طبقاً لاحكام القانون رقم 071 - 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدى الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

\* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية \* ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره.

\* يساعد مدير مساعد ويتمكن أن يفوض مدير مساعد جزء من صلاحياته

ويعين مدير المدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها.

المادة 14. - يخضع عمال إذاعة موريتانيا : اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعدى الدولة ويتمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة او إضافية وفقاً لقواعد قانون الشغل.

إلا أن مرتبات العمال وعلاواتهم وامتيازاتهم تحدد بموجب مداولات مجلس الإدارة.

المادة 15. - تكون موارد المؤسسة من :

- إعانات وتخفيضات ميزانية الدولة

- إعانات شخصيات اعتبارية وطنية أو دولية تابعة لقانون العام أو الخاص

- عطايا وهبات

- إيرادات شبه ضريبية منحها في تحصيلها

- إيراداتها الخاصة

- تحديد شروط مكافأة العمال بما في ذلك مكافأة المدير والمدير المساعد

- الصادقة على العقود - البرامج

- الإنز في أخذ المساهمات المالية

- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

- الصادقة على الأسعار والمراجعات المتعلقة بها.

المادة 10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإنز والصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوماً فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الإداء والوفقات الإلزامية.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات الصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية الفنية :

1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها

2- البرنامج المتوسط المدى

3- برنامج الاستثمار

4- خطة التمويل

5- الميزانية

6- القروض والاستدانات

7- المساهمات المالية

8- الأسعار والأتاوات والرسوم

9- الهبات والعطايا والأمانات

10- بيع الأملاك غير المنقوله

11- التقرير السنوي والحسابات

12- سلم المكافأة

13- فتح الوكالات والمكاتب

14- الهيكل التنظيمي

15- النظام الداخلي

16- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسؤولاً مالياً الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية العنية بالإراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإنذن عشر قراراً أو الوثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة.

**المادة 2.** - توضح "التلفزة الموريتانية" تحت وصاية الوزير المكلف بالإعلام وتمثل مهامها في :

- أخبار وتهذيب وتسلية الجمهور الموريتاني عن طريق البرامج التلفزيونية طبقاً للمقتضيات التنمية البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في جميع الحالات
- العمل على التطوير الإيجابي للعقليات
- المساهمة النشطة في تقدم البلاد
- إنتاج الأفلام والأفلام الوثائقية حول مختلف جوانب الحياة الوطنية ونشرها داخل البلاد وخارجها

**المادة 3.** - تدير "التلفزة الموريتانية" هيئة مداولة وتسيرها هيئة تنفيذ

**المادة 4.** - تضم الهيئة المداولة السماة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها :

- مثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
- مثل وزارة المالية
- مثل وزارة التخطيط
- مثل وزارة الإعلام
- مثل البنك المركزي الموريتاني
- مثل وزارة التهذيب الوطني
- مثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- مثل عمال التلفزة الموريتانية.

**المادة 5.** - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويفهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد. إلا أن هذا التفويف ينتهي قانوناً إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

**المادة 6.** - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسير تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات مجلس وتجيئاته

وت تكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم وجوباً رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويدخل في صلاحيتها هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

أما الصفقات المتعلقة بالاستثمار فتدخل في حلالities اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقاً للنظم المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية

وتمسك محاسبة إذاعة موريتانيا وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين يقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولاً عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإلتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد. وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكمة العليا.

**المادة 16.** - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

**المادة 17.** - تمتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

**المادة 18.** - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية. وتشمل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلاً عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريراً المجلس الإداري كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره إلى الرقابة العامة للدولة.

**المادة 19.** - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً المرسوم رقم 90/05 الصادر بتاريخ 90/09/08 والتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بإذاعة موريتانيا.

**المادة 20.** - يكلف وزير الإعلام ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

---

مرسوم رقم 91-026 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991، ينطوي إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بالتلفزة الموريتانية.

**المادة الأولى :** أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالتلفزة الموريتانية وتنعم بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية :

- 1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها
- 2- البرنامج التوسطي
- 3- برنامج الاستثمار
- 4- خطة التمويل
- 5- الميزانية
- 6- القروض والاستدانات
- 7- المساهمات المالية
- 8- الأسعار والأتاوات والرسوم
- 9- الهيئات والعطایا والإعارات
- 10- بيع الأملاك غير المنقوله
- 11- التقرير السنوي والحسابات
- 12- سلم المكافأة
- 13- فتح الوكالات والمكاتب
- 14- الهيكل التنظيمي
- 15- النظام الداخلي
- 16- التعين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها .

المادة 11.- يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيراً مالياً الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع .

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على إلاثني عشر قراراً أو الوثيقة الأولى المنكورة في المادة 10 السابقة .

المادة 12.- تكون مداولات مجلس الإدارة الغابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً بعد استلام الحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضته مبررة قبل انقضاء المهلة .

المادة 13.- تنص الهيئة التنفيذية للتلفزة الموريتانية :

- مديرًا يتمتع بالسلطات المصرفية لغرض :
- \* تمثيل المؤسسة
- \* التقاضي أمام العدالة باسم المؤسسة
- \* تأمين التسيير الجاري
- \* صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات والنفقات على حد سواء .

المادة 7.- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة باستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها .

وفي حالة انعقاد دورة فوق العادة يتم اخطار الوزير المكلف بالوصاية مسبقاً في كل مرة .

المادة 8.- لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع . وتوخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

يحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري وتقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتهيئ الحاضر في الواقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة .

ويسجل محضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع إلى سلطة الوصاية .

المادة 9.- يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتجهيزه نشاط المؤسسة .

ومن صلاحياته على الخصوص الدولة في المسائل التالية :

المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي

للنشاط

- مخططات المؤسسة

- المصادقة على الميزانية

- الإذن في القرض والضمائن والكفالت

- الإذن في البيوع العقارية

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير والمديرين المساعدين

- المصادقة على الأسعار والราيات المتعلقة بها .

- المصادقة على العقود - البرامج

- الإذن في أخذ الساهمات المالية

- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة 10.- يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والمصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يات بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوماً فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الإداء والنفقات الإلزامية .

المادة 18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعينه لهذا الغرض وزير المالية . وتمثل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة فضلا عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويمكنه لهذا الغرض القيام في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا لمجلس الإدارة : كما يمكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسبا . ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره إلى الرقابة العامة للدولة .

المادة 19. - تلغى جميع النصوص السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 90/012 الصادر بتاريخ 18/01/18 والتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بالتلفزة الموريتانية (ت.م.) .

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام وزیر المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 91-028 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف : بالوكالة الموريتانية للأنباء .

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بالوكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ) وتنتمي بالشخصية الإعتبارية والاستقلال المالي ويوجد مقرها في نواكشوط .

المادة 2. - توضع "الوكالة الموريتانية للأنباء" تحت وصاية الوزارة الكلفة بالإعلام وتنشئ مهامها في :

- جمع ومركزة واستغلال والأخبار الوطنية والدولية
- الأخبار بواسطة خدمات البرق والبرق الإذاعي وجميع أنواع النشرات من خلال الأخبار والمقالات والتحقيقات والوثائق المكتوبة والمصورة والربورتاجات

- التعريف والتعليق والتعليم داخل البلاد وخارجها للقرارات والحملات والتصريحات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة الوطنية والدولية .

- المساعدة في نشر التراث الوطني وال الدولي والرفع من قيمته ودفعه

- تكلف الوكالة الموريتانية للأنباء على الخصوص باعداد ونشر اليومية الوطنية في نشرتها بالعربية والفرنسية وكذلك بالنشرات الأخرى التي تدخل في مهامها

\* وللسلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقا لاحكام القانون رقم 74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعد الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

\* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية \* ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا المجلس على تسييره .

- يساعد المدير مدير مساعد . ويمكن أن يفوض المدير لمساعدته جزء من صلاحياته .

يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها .

المادة 14. - يخضع عمال التلفزة الموريتانية : اما لقانون الوظيفة العمومية واما لقانون سلك وكلاء مساعد الدولة ويمكن مع ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة او إضافية وفقا لقواعد قانون الشغل .

المادة 15. - تتكون المواد المؤسسة من :

- إعانات وتخفيضات ميزانية الدولة
- إعانات شخصيات اعتبارية وطنية أو دولية تابعة للقانون العام أو الخاص .
- عطايا وهببات

- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها .
- إيراداتها الخاصة

وتمسك محاسبة التلفزة الموريتانية وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإنزامات والسلفة والتحصيل والتسديد . وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويقاضي أمام المحكمة العليا .

المادة 16. - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

المادة 17. - تنتد الدورة المالية السنوية للمؤسسة من فاتح يناير الى 31 ديسمبر

المادة 9. - يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل الضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة.

ومن صلاحياته على الخصوص الداولة في المسائل التالية :

- الصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط

- مخططات المؤسسة

- الصادقة على الميزانية

- الإذن في القرض والضمائن والكافلات

- الإذن في البيوع العقارية

- تحديد شروط الكافية بما في ذلك مكافأة المدير والمديرين المساعدين

- الصادقة على الأسعار والمرجعات المتعلقة بها.

- الصادقة على العقود - البرامج

- الإذن في أخذ المساهمات المالية

- الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات والعقود

المادة 10. - يمارس الوزير المكلف بالوصاية سلطة الإذن والصادقة والتعليق أو الإلغاء كما يمارس سلطة الاستبدال بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الإداء وال النفقات الإلزامية.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل التالية على سلطات الصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال في الوصاية :

1- تشكيل لجنة لصفقات المؤسسة وعقودها

2- البرنامج المتوسط المدى

3- برنامج الاستثمار

4- خطة التمويل

5- الميزانية

6- القروض والاستدانات

7- المساهمات المالية

8- الأسعار والآثار والرسوم

9- الهبات والعطايا والإعانات

10- بيع الأملاك غير المنقوله

11- التقرير السنوي والحسابات

12- سلم الكافية

13- فتح الوكالات والمكاتب

14- الهيكل التنظيمي

15- النظام الداخلي

16- التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها.

المادة 11. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالقرارات والوثائق ذات الأثر المالي وذلك بصفته مسيراً للمالية الدولة

ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع

المادة 3. - تدير "الوكالة الوريتانية للأنباء" هيئة داولة وتسييرها هيئه تنفيذ

المادة 4. - تضم الهيئة الداولة السماة مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسها :

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثل وزارة المالية

- ممثل وزارة التخطيط

- ممثل وزارة الإعلام

- ممثل البنك المركزي الوريتاني

- ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- ممثل عمال الوكالة الوريتانية للأنباء

المادة 5. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية وتحدد مدة تفويفهم بثلاث سنوات (3) يمكن تجديدها بدون تحديد إلا أن هذا التفويف ينتهي فاندونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة 6. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسخير تكلف بتأمين الرقابة والتتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتوجيهاته.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، وجوها، رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعين مجلس الإدارة كذلك من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود ويدخل في صلاحية هذه اللجنة كلما يتعلق بسير المؤسسة.

أما الصفقات المتعلقة بالاستثمار فتدخل في صلاحيات اللجنة القطاعية أو اللجنة المركزية للصفقات وذلك طبقاً للنظم المحددة في النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

المادة 7. - يجتمع مجلس الإدارة في دوره عادية ثلاثة مرات في السنة باستدعاء من رئيسه وفي دورات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير المؤسسة وإدارتها.

وفي حالة انعقاد دوره فوق العادة يخبر الوزير المكلف بالوصاية أخباراً مسبقاً.

المادة 8. - لا تكون مداولات مجلس الإدارة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع. وتوخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكتوز صوت الرئيس مرجحاً.

ويحضر مدير المؤسسة دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري تقوم مديرية المؤسسة بالسكرتارية وتهبى المحضر قيوقع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة.

ويسجل حضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مفتواً لهذا الغرض يرقم ويوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويبعث هذا المحضر في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع إلى سلطة الوصاية.

المادة 16. - تتكون نفقات المؤسسة من :

- نفقات التسيير
- نفقات رأس المال

المادة 17. - تستد الدورة المالية السنوية من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

المادة 18. - يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مفوض حسابات يعييه لهذا الغرض وزير المالية . وتشمل سهنة مفوض الحسابات في تدقيق الدفاتر والصناديق والأصول والقيم التي تملكها المؤسسة فضلاً عن رقابة صحة الجرد والحسابات ويسكنه لهذا الغرض القيام، في كل وقت، بالتدقيق والرقابة التي يراها مناسبة، ويقدم تقريراً المجلس الإداري كما يسكنه أن يطلب إستدعاء دورة فوق العادة لمجلس الإدارة إذا ما رأى ذلك مناسباً . ويلزم مفوض الحسابات بإرسال نسخة من تقريره إلى الرقابة العامة للدولة.

المادة 19. - تلغى جميع النصوص السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً المرسوم رقم 90/014 الصادر بتاريخ 90/01/18 والمتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعرف بالوكالة الموريتانية للأبناء.

المادة 20. - يكلف وزير الإعلام وزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91-025 صادر بتاريخ 14 فبراير 1991 ، يعدل المرسوم رقم 90/44 الصادر بتاريخ 90/2/28 والمتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى : تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 90-44 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1990 والمتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية وذلك على النحو التالي :

##### الرئيس:

- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيد، الكاتب العام لوزارة المالية بدلاً من السيد سيدى محمد ولد بو Becker . الأعضاء :

- السيدة خدي بنت شيخنا، سيدة وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بدلاً من السيد محمد ولد سيد أب اللقب أبي ولد دوسو

والباقي بدون تغيير

المادة 2. - يكلف وزير الإعلام بتطبيق هذا المرسوم .

مقرر رقم 073 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991 ، يتضمن تعين منسق مسؤول عن حية تنسيق الإعلام والتهديب والإتصال.

المادة الأولى . - يعين السيد عبد الله ولد لوداعه، المستشار الفتى، منسقاً مسؤولاً عن خلية تنسيق مشروع الإعلام والتهديب والإتصال .

المادة 2. - يكلف الكاتب العام بتنفيذ هذا المقرر .

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر فراراً أو وثيقة الأولى المذكورة في المادة 10 السابقة.

المادة 12. - تكون مداولات مجلس الإدارة القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء نافذة بعد انتهاء مهلة خمسة عشر (15) يوماً بعد استلام الحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انتهاء مهلة .

المادة 13. - تضم الهيئة التنفيذية للوكالة الموريتانية للأبناء :

- مديرًا يتمتع بالسلطات الضرورية لغرض :

\* تمثيل المؤسسة

\* التقاضي أمام العدالة باسم المؤسسة

\* تأمين التسيير الجاري

\* صرف وتسيير الميزانية فيما يخص الإيرادات وال النفقات على حد سواء.

\* وله السلطة على جميع عمال المؤسسة وهو الذي يكتتبهم طبقاً لأحكام القانون رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدى الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

\* ويقترح على مجلس الإدارة التعيين في وظائف المسؤولية \* ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويطلع هذا مجلس على تسييره .

- يساعد المدير مدير مساعد . ويمكن أن يفوض المدير لمساعدته جزء من صلحياته . ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية ويقالان من وظيفتيهما حسب الشروط ذاتها .

المادة 14. - يخضع عمال الوكالة الموريتانية للأبناء : أما لقانون الوظيفة العمومية وأما لقانون سلك وكلاء مساعدى الدولة ويمكنه ذلك اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية وفقاً لقواعد قانون الشغل .

المادة 15. - تتكون موارد المؤسسة من :

- إعانات وتحصيقات ميزانية الدولة . - إعانات شخصيات اعتبارية وطنية أو دولية تابعة لقانون العام أو الخاص .

- عطايا وهبات .

- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في تحصيلها .

- إيراداتاتها الخاصة . وتمسك محاسبة الوكالة الموريتانية للأبناء وفق قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية . ويعتبر هذا الوكيل الحاسب مسؤولاً عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد . وهو السير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة ويتضمن أمام الحكمة العليا .

## 3- اعلانات

## حفظ الملكية و الحقوق العقارية

## حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الترارزة

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 223 القديم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلبت السيدة خويا سنت أكحيل، القيسة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط طلبت تسجيل مبني حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها بـ : (145 متراً مربعاً)، واقعة بل وكان القديم . وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القيسة رقم 52 الحي "ب" وبحدها من الشمال محل بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق شارع وسن الغرب القيسة رقم 52 الحي "ب".

كما تصرح بأن البني ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 28 ديسمبر 1965.

ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

تبعداً للطلب الشرعي رقم 222 المقدم بتاريخ 22 اغسطس 1990، طلب السيد مختار سالم ولد محمد، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط :

تسجيل مبني حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها بـ : (180 متراً مربعاً)، واقعة بملتقى الطرق . وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القيسة رقم 541 الحي "ب" وبحدها من الشمال شارع ومن الجنوب القيسة رقم 540 ومن الشرق القيسة رقم 542 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 3 ديسمبر 1989.

ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حفظ الملكية والحقوق العقارية	حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط	مكتب بنواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري	إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
بنواكشوط بدائرة الترارزة	بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعاً للطلب الشرعي رقم 234 المقدم بتاريخ 7 فبراير 1991،  
طلب السيد احمد يحيى ولد محمد فاضل، القييم بنواكشوط  
والقاطن بـ:

طلب تسجيل ببني حضري مشيد يتstell في قطعة ارض  
مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها بـ :  
(600 متر مربع)، واقعة متوجنين . وتعرف هذه القطعة  
الأرضية تحت اسم القسيمة رقم 554 - 555 - 556 -  
557 - 558 . يحدها من الشمال شارع ومن الجنوب  
شارع ومن الشرق شارع ومن الغرب شارع  
كما يحسر ماء البني ملك لا يصدق عقد إداري بتاريخ 20  
مارس 1989

ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل  
بين يدي الحافظ الواقع أنساد وذلك في أجل ثلاثة أشهر  
اعتباراً من الصادق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في  
أقرب وقت سكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

تبعاً للطلب الشرعي رقم 229 المقدم بتاريخ 10 يناير 1991،  
طلب السيد حيمودا ولد احمد فال، القييم بنواكشوط  
والقاطن بتنسويم :

تسجيل مبني حضري مشيد يتمثل في قطعة ارض  
مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها بـ :  
(600 متر مربع)، واقعة . وتعرف هذه القطعة الأرضية  
تحت اسم القسيمة رقم 3 الحي "تورسو" ويحدها من  
الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم  
ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم  
كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ  
30 أكتوبر 1988

ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل  
بين يدي الحافظ الواقع أنساد وذلك في أجل ثلاثة أشهر  
اعتباراً من الصادق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في  
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديبور بو بكر

حافظ الملكية العقارية

ديبور بو بكر

## إعلان ضياع

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب توكلشوط المسجل العقاري  
إشعار بطلب تسجيل الترازنة  
بنوكشوط بدانة الترازنة

يشعر الجهة بضياع السيد العقاري رقم 2765 للفسيبة

رقم 513 الذي أ الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1983 في دائرة  
الترازنة، والذي يحمل اسم ولد عليون الجيابي ابراهيم  
المولود بـ - تاليه - ديسمبر 1942 بطار، المهنة صانع  
56 متر مربعها، واقعة بتسليمه، وتعرف هذه القطعة  
بـ الشلال طريق الابل وعن الجنوب تقسيم الأرض  
تسليم ومن الشلال محل بدون اسم 542 وسـ العرب  
كما يصرـ بأن البني ملك له بمقدار عقد إداري بتاريخ 2

مارس 1989 ويحق لجـبيـ الأشخاص العـبـينـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ  
يتـبـينـ بيـديـ الدـافـعـ المـوـقـعـ إـذـنـهـ وـذـلـكـ فـيـ أـخـرـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ  
اعتـبـارـاـ مـنـ إـلـصـاقـ هـذـاـ إـلـشـعـارـ عـلـىـ الـجـيـارـ وـعـرـوـ سـاسـيـتـمـ فيـ  
أـفـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـفـاعـهـ الـعـتـوـيـهـ لـلـحـكـمـ الـإـبـدـائـيـهـ  
بنوكشوط.

إعلان باسم حدود

يـتـلـامـ فيـ 30ـ سـارـسـ 1991ـ عـنـ السـاعـةـ الـعـاشرـةـ وـالـنـصـفـ  
صـبـاحـاـ بـرـسـمـ حـصـورـيـ لـشـدـرـ عـقـارـ فيـ الـعـيـونـ سـتـثـلـ فيـ  
قطـعـةـ أـرـضـ حـصـورـيـ مـبـنـيـ عـسـاطـهـاـ (660ـ مـ)ـ سـرـيعـ تـعـرـفـ

بـاسـمـ الفـسيـبـةـ بـتـوـنـ رـقـمـ وـيـدـهـاـ:

شـمـالـاـ : شـارـعـ بـدـونـ اـسـمـ

حـفـظـ الـمـلـكـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـقـارـيـةـ

مـكـتبـ -ـ تـشـدـدـ

اعـلـانـ حـدـودـ

حافظ الملكية العقارية  
دريون سوك

يتـلـامـ فيـ 4ـ سـارـسـ 1991ـ عـنـ السـاعـةـ الـعـاشرـةـ وـالـنـصـفـ  
صـبـاحـاـ بـرـسـمـ حـصـورـيـ لـحـدـودـ عـقـارـ وـاقـعـ فيـ تـيـارـتـ  
نـوـكـشـوـطـ تـشـدـدـ فـيـ الفـسيـبـةـ بـتـوـنـ G2ـ 32ـ سـنـدـاـ 216ـ سـنـدـاـ  
وـهـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ حـصـورـيـ مـبـنـيـ عـسـاطـهـاـ (62ـ مـ)ـ وـيـدـهـاـ  
شـمـالـاـ الفـسيـبـةـ زـدـ 24ـ وـيـدـهـاـ

وـقـدـ طـلـبـ تـسـجـيلـهـ الـسـيـدـ حـسـاهـ اللهـ وـلـدـ الرـكـادـ إـدـارـيـ مـدـنـيـ  
تـبعـاـ الـلـطـلـبـ الشـفـرـيـ

وـيـنـعـرـ ئـافـ الـشـخـاصـ الـذـيـ يـهـمـهـ الـأـسـرـ الـحـصـورـ رسـدـ

الـحـدـودـ هـذـاـ وـأـرـسـالـ سـتـلـيـرـ عـنـهـ مـخـرـلـيـنـ لـذـلـكـ

حـفـظـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ

دـريـونـ سـوكـ

هذا وستعقد المحكمة يوم الإثنين من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحاً جلسة مداولات بغرفة المشورة للقضايا الاستعجالية

أمر رقم ٥٦ - ١٩٩٠ بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٠ يحدد تواريخ الجلسات القضائية.

#### محكمة الاستئناف بكيفية

#### المحكمة الإقليمية بنواكشوط المحكمة الجنائية

الساعة	الشهر	اليوم	التاريخ
١٠ صباحاً	نوفمبر	السبت	١٠ ١٩٩٠
١٠ صباحاً	نوفمبر	السبت	٢٩ ١٩٩١
١٠ صباحاً	مايو	السبت	٢٤ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الرابعاء	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	السبت	السبت	٣١ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الإثنين	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الأربعاء	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	السبت	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الإثنين	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الإثنين	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الإثنين	السبت	٣٠ ١٩٩١
١٠ صباحاً	الإثنين	السبت	٣٠ ١٩٩١

هذا سے امکانیہ عقد جلسات استئنائیہ للمحكمة حسب الظروف والمتطلبات.

الشهر	اليوم	التاريخ	١٠ الساعة
نوفمبر	الأربعاء	٢١	١٠ صباحاً
ديسمبر	السبت	٣٠	١٠ صباحاً
يناير	الإثنين	٣٠	١٠ صباحاً
فبراير	الأربعاء	٢٨	١٠ صباحاً
مارس	السبت	٣١	١٠ صباحاً
أبريل	الإثنين	٣٠	١٠ صباحاً
مايو	الأربعاء	٣٠	١٠ صباحاً
يونيو	السبت	٣٠	١٠ صباحاً
يوليو	الإثنين	٣٠	١٠ صباحاً

#### المحكمة الإقليمية بنواكشوط

#### الغرفة المختلطة

تحديد جلسات السنة القضائية ٩٣ - ٩١

نوع القضايا	التوقيت	اليوم	التاريخ	الشهر	السنة
قضايا الجناح المتبس بها	الثلاثاء ١٠ ص	الثلاثاء	٢٣	أكتوبر	السنة
قضايا الجناح غير المتبس بها	" " "	الخميس	٠١	نوفمبر	" "
القضايا المدنية والتجارية	" " "	الخميس	١٥	نوفمبر	" "
قضايا الجناح المتبس بها	" " "	الأربعاء	٢١	"	"
قضايا الجناح غير المتبس بها	" " "	الأحد	٠٢	ديسمبر	"
القضايا المدنية والتجارية	" " "	السبت	١٥	"	"
قضايا الجناح المتبس بها	" " "	الأربعاء	١٩	"	"
قضايا الجناح غير المتبس بها	" " "	الثلاثاء	٠١	يناير	١٩٩١
القضايا المدنية والتجارية	" " "	السبت	١٢	"	"
قضايا الجناح المتبس بها	" " "	الأربعاء	١٥	"	"
قضايا الجناح غير المتبس بها	" " "	السبت	٠٢	فبراير	١٩٩١
القضايا المدنية والتجارية	" " "	الأحد	١٠	"	"
قضايا الجناح المتبس بها	" " "	الخميس	١٤	"	"
قضايا الجناح غير المتبس بها	" " "	الأحد	٠٣	مارس	١٩٩١
القضايا المدنية والتجارية	" " "	الخميس	٠٧	"	"
قضايا الجناح المتبس بها	" " "	الخميس	١٤	"	"

المحكمة الإقليمية بنواكشوط  
الغرفة الخليطة  
تحديد جلسات السنة القضائية 90/91

نوع القضايا	التاريخ	اليوم	التوقيت	الشهر	السنة
قضايا الجناح غير الملتبس بها القضايا الدينية والتجارية	01	الاثنين	" " "	أبريل	1991
	06	السبت	" " "		"
	15	الاثنين	" " "		"
قضايا الجناح غير الملتبس بها القضايا الدينية والتجارية	01	الأربعاء	" " "	مايول	1991
	04	السبت	" " "		"
	15	الأربعاء	" " "		"
قضايا الجناح غير الملتبس بها القضايا الدينية والتجارية	01	السبت	" " "	يونيو	1991
	05	الأربعاء	" " "		"
	15	السبت	" " "		"
قضايا الجناح غير الملتبس بها القضايا الدينية والتجارية	01	الاثنين	" " "	يوليو	1991
	10	الأربعاء	" " "		"
	15	الاثنين	" " "		"

المحكمة الإقليمية بنواكشوط  
الغرفة الدينية

الأشهر	ال أيام	الساعات	السنة
ديسمبر	السبت 22	العاشرة صباحا	1990
فبراير	الاثنين 4	"	1991
مارس	السبت 15	"	1991
ابريل	الثلاثاء 22	"	1991
يونيو	السبت 7	"	1991

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تمدد الإعلانات المطبوعة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية فن. ب 188 بوأكشوط - موريتانيا	لإشتراكات العادية بمترالك مباشر ..... 800 أوقية بجريدة الجوردي موريتانيا ..... 1.000 أوقية مجموعة العربية ..... 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا ..... 1.400 أوقية فرنسا ..... 1.400 أوقية سفن أخرى ..... 1.600 أوقية
متحف ..... 1.000 مترالك عن طريق صك أو تحويل دعايات	رقم الحساب التبريري 391 بوأكشوط	شراء الأعداد لمن يتسلمه ..... 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني